

مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية



مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 44 . العدد 10

1443 هـ . 2022 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

رئيس هيئة التحرير	أ. د. ناصر سعد الدين
رئيس التحرير	أ. د. هائل الطائب

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

عضو هيئة التحرير	د. محمد هلال
عضو هيئة التحرير	د. فهد شريباتي
عضو هيئة التحرير	د. معن سلامة
عضو هيئة التحرير	د. جمال العلي
عضو هيئة التحرير	د. عباد كاسوحة
عضو هيئة التحرير	د. محمود عامر
عضو هيئة التحرير	د. أحمد الحسن
عضو هيئة التحرير	د. سونيا عطية
عضو هيئة التحرير	د. ريم ديب
عضو هيئة التحرير	د. حسن مشرقي
عضو هيئة التحرير	د. هيثم حسن
عضو هيئة التحرير	د. نزار عبشي

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها

الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الإلكتروني : [magazine@ albaath-univ.edu.sy](mailto:magazine@albaath-univ.edu.sy)

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
 - طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
 - إذا كان الباحث طالب دراسات عليا:
يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقة على النشر في المجلة.
 - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:
يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.
 - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :
يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.
 - إذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :
يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث , وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.
 - يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):
عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1- مقدمة
 - 2- هدف البحث
 - 3- مواد وطرق البحث
 - 4- النتائج ومناقشتها .
 - 5- الاستنتاجات والتوصيات .
 - 6- المراجع.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب - الاقتصاد - التربية - الحقوق - السياحة - التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):
- عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1. مقدمة.
- 2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
- 3. أهداف البحث و أسئلته.
- 4. فرضيات البحث و حدوده.
- 5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
- 6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
- 7. منهج البحث و إجراءاته.
- 8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
- 9. نتائج البحث.
- 10. مقترحات البحث إن وجدت.
- 11. قائمة المصادر والمراجع.
- 7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:
 - أ- قياس الورق 25×17.5 B5.
 - ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 - يمين 2.5- يسار 2.5 سم
 - ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8
 - ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20
- . كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.
- ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.
- 8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.
- 9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر ، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.
- 10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:
آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (-) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة .
وفيما يلي مثال على ذلك:

-MAVRODEANUS, R1986- Flame Spectroscopy. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة, اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابية مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.
مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases Clinical Psychiatry News ,
Vol. 4. 20 – 60

ج . إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و
التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتوى

الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
44-11	حبيب سلوم د. عبد القادر هباش	مشروعية استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي
72- 45	د. أمير سلمان ناصر	المحاكمات الجنائية للفرد على الصعيد الدولي
102-79	حبيب سلوم د. عبد القادر هباش	الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي
130-103	بتول ناصر أ.د. محمد السيد	الشفافية الإدارية في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية

مشروعية استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي

طالب الدراسات العليا: حبيب سلوم

قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر هباش

الملخص

لقد أضحت إتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع حقا مكتسباً للإنسان في كل تشريع حديث ، إذ يعد هذا الحق من الحقوق المسلم كأصل غير قابل للجدل ، ليس على القانون إلا تقريره وتنظيم ممارسته وعلى الجهات القضائية الالتزام بتطبيقه . وبالخصوص في مرحلة التحريات والتحقيق التي يمكن لأجهزة العدالة الجنائية استخدام الوسائل الحديثة للوصول إلى الدليل الذي يزيل الغموض حول ملابسات القضية. ونظراً لأن الاعتراف سيد الأدلة في المجال الجنائي ، طور العقل البشري أساليب التحقيق للوصول إلى الدليل بأقصر وقت ممكن ، كاستخدام جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي في مرحلة الاستجواب لمعرفة إن كان المتهم المستجوب يقول الحقيقة أو يعطي معلومات لا صحة لها في مجال الأدلة المادية.

المقدمة

تقوم العدالة الجنائية على كفالة التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني ومصلحة الفرد في صون حقوقه ، التي يأتي في صدارتها الحق في الدفاع ويعد حق الدفاع محور المحاكمة العادلة وأساسها إذ يشغل هذا الحق مكانة هامة بين ضمانات¹ أي محاكمة منصفة.

هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها القاضي ب " إن حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة ١67٨ كإطار للفصل في كل اتهام جنائي ، تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقرها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادقة للمفهوم الصحيح لإرادة العدالة الجنائية إدارة فعالة . وإن إنكار ضمانات الدفاع أو فرض قيود تحد فيها تخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته من دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها كما ينال الإخلال بضمانات الدفاع من أصل البراءة " .

فالعدالة لا يهملها إدانة الشخص يقدر ما يهملها الوصول إلى الحقيقة باستعمال الأساليب القانونية وبمراعاة الضمانات التي تشكل سياجاً واقياً لحقوق وحريات الأفراد . وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز اللبنانية :

" إن حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبيراً أوصت به شرعة إنسانية ، وإنما هو حق طبيعي للفرد ، للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب و إنما وجد أيضاً لمصلحة العدالة . ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملاً ويتعذر التثبت من الحقيقة " .²

والمحاكمة المنصفة هي : " نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان ، وحماية حقوقه ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، ولضمان تقييد الدولة عند ممارستها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إرادة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته ، وجوب التزام هذه

القواعد بمجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ³.

فإذا كان العقل البشري قد تمكن من تسخير العلم في كشف العديد من الجرائم عن طريق بصمات الأصابع وتحليل الدم والبول إلى غير ذلك .. فإن بعض الوسائل العلمية الحديثة لازالت موضع شك ويثار حولها الكثير من الجدل من قبل العلماء ورجال القانون وبالذات حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي من عدمه .

فقد صاحب تطور عالم الجريمة واحتراف مرتكبيها ، تطوراً في تقنيات البحث والتحري التي سمحت لسلطات التحقيق بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة مثل جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي ، لكشف النقاب عن ملابسات القضية وحل لغز الجريمة . سيما و أن بعض هذه الأساليب أثبتت نجاحها في مجال الإثبات الجنائية وأكسبت جهة التحقيق الوقت والجهد في الحصول على الدليل الجنائي وتطبيق العدالة الجنائية .

أهمية البحث

- 1- تحديد المسوغات التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار من أجل الاعتماد عليها في استخدام جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي في مجال الإجراءات الشكلية لكشف الواقعة الإجرامية.
- 2- بيان الأهمية من الناحية القانونية من أجل الاعتماد عليها في النتائج المترتبة في مجال التحقيق لكشف الواقعة الجنائية .
- 3- بيان أثر استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية على حق الدفاع لاسيما و أنه قد تأسس على مبدأ "تكافؤ الفرص " أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة وبين الشخص الموجهة ضده إجراءات المتابعة. ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على تحقيق مصلحة المتابع قضائياً فحسب و إنما تمتد كذلك إلى المتابعة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء وتحقيق العدالة " . ⁴

مشكلة البحث

تتجلى إشكالية البحث في التساؤلات التالية :

- 1- هل يمكن أن تشكل هذه المؤثرات العقلية انتهاكاً لحق الدفاع و تقييداً لحق الخاضع لها في إبداء رأيه بحرية ولحقه في الصمت ؟
- 2- هل يمكن التعويل على الدليل المتحصل عليه من استخدام هذه التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي ؟
- 3- ماهو الأساس القانوني لاستخدام هذه الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي ؟ وماهو موقف الفقه والشريع والقضاء في ظل القصور التشريعي الذي يعتري القوانين الوضعية المنظمة لأعمال التحقيق الجنائي وعدم وجود نصوص صريحة تخول سلطة التحقيق استخدام تلك الوسائل ؟

منهجية البحث

لمعالجة إشكالية هذا البحث وفي سبيل تحقيق أهدافه سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض ودراسة وتحليل مواقف الفقه والقضاء والشريعة من استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي. وبغية عرض موضوع البحث بمنهجية علمية دقيقة وتسلسل منطقي سليم سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

الأول نتناول فيه الأساس القانوني لاستخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي والثاني نتناول فيه أثر استخدام تلك المؤثرات في التحقيق الجنائي على حق الدفاع .

المطلب الأول

الأساس القانوني لاستخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي تهدف الوسائل الماسة بالسلامة العقلية إلى إخضاع المتهم فيه إلى تجارب خاصة ، يتحصل من خلالها المحقق على دليل علمي يقوي فرضية تورط الشخص في القضية أو ينفيها. وتعتبر من قبيل المؤثرات العقلية كل ما أحدث في العقل أثراً وأخرجه من حالة الضبط والاعتدال إلى حالة الانفلات والغياب أو حالة عدم الإدراك التام للتصرفات والأقوال⁵ وقد تكون المؤثرات العقلية ناتجة عن ضغط نفسي ناجم عن جهاز كشف الكذب ، او تكون ناتجة عن تقنية التنويم المغناطيسي التي تنتقل الشخص من عالم الإدراك إلى عالم اللاوعي.

وليبيان مضمون ماتقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الأول في المؤثرات العقلية والثاني نبين فيه موقف الفقه والشريعة في حين نخصص الفرع الثالث لبيان موقف التشريع .

الفرع الأول

المؤثرات العقلية

أولاً - جهاز كشف الكذب:

" الكذب أو الصدق " يطلق عادة على الأجهزة أو الآلات القادرة على قياس التغيرات والقياسات العضوية والجسمية ، مثل قياس النبض ، ضغط الدم ، والتنفس ، وسرعة إفراز العرق ، وحركة العضلات ، عند الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه الفني القائم على تشغيل هذا الجهاز .⁶

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي ، إذ أن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص فهو يقوم برصد الانفعالات النفسية و الاضطرابات التي تصيب الإنسان الخاضع لجهاز كشف الكذب⁷ وهذه الأجهزة يكون الشخص موضوعاً لإعمالها وتؤثر على إرادته ، وتسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفيزيولوجية التي تتعلق عادةً بالضغط الدموي وحركة التنفس والرد الفعلي النفسي ، ودرجة حساسية الجلد للكهرباء . التي تعتري الفرد خلال مرحلة التحقيق .وعن طريق تحديد هذه التغيرات و تحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة .⁸

ثانياً - التنويم المغناطيسي :

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه : " عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يظل عقله الباطن مستيقظاً ، ما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة " .⁹

يمثل التنويم المغناطيسي أحد وسائل التسلل إلى بواطن النفس البشرية ، عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر التي تحدث انعكاساً غير حقيقي لدى الخاضع له ، مما

يسهل التأثير عليه ويصرح بأقوال ما كان ليقولها لو كان في كامل وعيه¹⁰ فهو عملية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسياً وجسماً¹¹. تتم عملية التنويم بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بتخفيف آثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء والحركة ، وبعدها يطلب منه أن ينظر في نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب ، ما يساعد في عملية التنويم ، ثم يبدأ بالتحدث إليه ويوحى له بأنه يحس ميلاً إلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام ، وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة ، لأن عملية التنويم المغناطيسي تساعد على تسهيل استعادة المعلومات والخبرات والأسرار السابقة وتذكرها¹².

الفرع الثاني

موقف الفقه والشريعة

أولاً- موقف الفقه :

تباينت مواقف فقهاء القانون حول مسألة مشروعية الأدلة المتحصل عليها من استخدام أجهزة التحري للمؤثرات العقلية بين مؤيد ومعارض.

أيد جانب من الفقه استخدام جهاز كشف الكذب للوصول إلى الدليل ، كنوع من الأجهزة العلمية المفيدة في التحقيق الجنائي ، في سبيل الكشف عن الحقيقة والتأكد من صدق أقوال الأشخاص . ويرى الاستاذ "جرافن" أن الاستعانة بهذا الجهاز لا تمثل اعتداء على المتهم وحرية ، لأنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للإختبار¹³. ويرى بعض فقهاء القانون جواز استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي من أجل كشف الحقيقة ، وأن لهذه التقنية أهمية في التحقيقات ، لكن يجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات كضرورة موافقة المتهم ، وأن توكل مهمة إجرائه إلى خبير

مختص ، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة وفي الجرائم الأكثر خطورة مع توافر دلائل قوية للاتهام .¹⁴

ي يسوقونها دفاعاً عن رأيهم هي الآتية :¹⁵

1- لا يوجد نص في القانون يمنع تحري الحقيقة بأسلوب جديد ، ومن واجب القاضي معرفة الحقيقة ، بأي وسيلة مشروعة كانت .

2- إن " حق السكوت " و " حق الكذب " الذي يعترف به التشريع الراهن للمدعى عليه ، ماهو إلا رد فعل ضد أساليب التعذيب القديمة ، واليوم يجب مقاومة هذا الحق لأن التعذيب محظور ثم إنه ليس في هذه الطريقة تعذيب ما وإذا كان التعذيب موجوداً ، فهذا هو الذي تجب محاربته .

3- إن إقامة التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الفرد يجب ألا تنتهي إلى إضاعة العدالة بحجة الدفاع عن حقوق الفرد . وأنه من مصلحة المجتمع أن يعرف المجرم الحقيقي حتى لا يظل بدون عقاب ، أو حتى لا يؤخذ شخص بريء مكانه ، بجريمة لم يرتكبها .

2- الفقه المعارض

يرفض جانب من الفقه استعمال جهاز كشف الكذب في التحري والتحقيق لعدم دقة نتائجه العلمية ، كما أنه لا يستطيع تسجيل أو رصد إجابات الأفراد الذين يعتقدون بصحة إجاباتهم رغم أنها في الحقيقة كاذبة¹⁶ فقد بلغت نسبة خطأ ما بين (15-20%) إذ يكون مستحيلاً على الخبير أن يثبت إذا ما كان المستجوب صادقاً أو كاذباً ، ما يفقد الثقة في النتائج¹⁷ إضافة إلى أن إخضاع الشخص له هو بمثابة ممارسة مهينة تؤدي إلى انتهاك حرته وتهدر حقوقه وضمائنه دفاعه . علاوة على أنه يؤثر على إرادة الشخص الخاضع له ، لأنه يحدث نوعاً من الضغط النفسي بما يمثل إكراهاً معنوياً ، لأن المشتبه فيه يعتريه قدر من الخوف عند إخضاعه لهذا الإجراء ما يؤثر على إرادته.¹⁸ وهو الرأي الغالب لرجال القانون .

أما بالنسبة للتنويم المغناطيسي فقد عارض جانب من الفقه استخدام هذه التقنية حتى لو وافق المتهم بل حتى ولو طلب هو ذلك وهو في كامل وعيه ، مادام يوجد احتمال قائم أن يكون ذلك الطلب ناتج عن خوف من أن يعتبر رفضه للخضوع لهذه الوسيلة قرينة

على إدانته . وقد ذهب البعض إلى أن ما يصدر عن الشخص خلال فترة التتويم المغناطيسي كأنه صادر عن صغير أو مجنون لا يمكن الاعتداد به ، لفقدان أو انعدام أرادة الشخص في هذه الحالة ¹⁹

وتوجز حجج معارضيها بما يلي :²⁰

1- هذه الطرق تنتزع السر من الضمير ، فهي أشبه ما تكون بكسر الأبواب للدخول إلى البيوت ، و أنها " اغتصاب " لضمير البشر لذلك فإنها غير أخلاقية ، ولا تختلف عن التعذيب في شيء .

وقد كتب جين رولن عنها " بأن العدالة ليست طريقة علمية ، ولكنها مبادرة وجدان ، وأن للعدالة البشرية حدوداً ، إن تخطتها نفدت إلى الضمائر ، وهذا حق يختص به الله وحده ، ولا يجوز لبشر أن يسيطر على بشر "

2- إنها مخالفة لكل القوانين الأصولية التي لا تريد أن يتهم الإنسان نفسه لأن لكل متهم الحق في أن يسكت ، ولا يجوز إجبار إنسان على تقديم السوط لكي يضربوه به .

3- بعض النتائج التي تستتبط من جهاز كشف الكذب لا تركز على أسس علمية إذ قد تنتاب هذه النتائج أشياء مقابلة للكذب كالخوف أو الخجل وغيرها وأيضاً إن هذا الجهاز قد يكون غير فعال عندما يكون الإنسان مصاب بأمراض مزمنة مثل الضغط أو القلب أو أي أمراض أخرى في الجهاز التنفسي وهذه قد تجعله معرض لنوع من الحساسية للاضطراب أو القلق .

كما وأن هناك أشخاص لديهم العود في الإبداع في الكذب ولديهم معرفة سابقة بالوسائل السيكولوجية التي يقوم عليها الجهاز فيكون باستطاعتهم إخفاء الانفعالات عن الجهاز مما يؤشر لدى الفاحص الكذب بأنهم ليس لديهم أي أقوال تبيح نحو الكذب وبالتالي قد يفلتون من وسائل الرقابة .²¹

3- موقف الفقه السوري :²²

يرى بعض الفقه السوري أنه لا مانع من استعمال كاشف الكذب إذا كان الذي يستخدمه متمرساً به ، بشرط ألا تكون النتائج التي يتوصل إليها معتبرة أدلة بذاتها . بل يجب أن تعتبر قرائن تحتاج إلى تمحيص ، ودعم من أدلة أخرى .

أما الاعترافات الصادرة تحت التنويم المغناطيسي فإنها في نظر بعض الفقه السوري موضع شكوك كبرى ، لأن الذي يدلى بها ، يكون في حالة غيبوبة ، لا مكان فيها للوعي ، ولذلك ، لا يمكن القول بأنها اعترافات سليمة صادرة عن واعي ومدرك لما يقول وبالتالي فإنها غير مقبولة .

ونحن نؤيد رأي الفقه السوري المذكور .

ثانياً موقف الشريعة :

دعت الشريعة الإسلامية إلى تحصين العقول من كل ما يشل طاقاتها الفكرية المتجددة وغير المحدودة واعتبرت ذلك من بين أهم مقاصد الشريعة كما منعت كل ما يفسد حركة العقل ويشل نشاطه الفكري ويمنع كل تضليل فكري يجعل من الشخص فريسةً لذلك .²³ واعتبرت الشريعة الإسلامية عرض الشخص على جهاز كشف الكذب نوعاً من الإكراه الذي لا يجوز شرعاً ، ولا يصح إقراره لأن المقر في الأصل مخبر بصدق في إقراره لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه²⁴ فإذا أكره فإن في ذلك إجبار يلغي قدرة الشخص على الاختيار بين القيام بالفعل أو عدم القيام ، ويعتبر تأثير هذا الجهاز ضغطاً خارجياً على الحرية القائمة على القدرة على القيام بالفعل أو عدم القيام به²⁵ لذلك لا يعتد بإقرار المكروه لغلبة الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه²⁶ وفقاً لما سبق فإن الشريعة الإسلامية لا تعند بالدليل المتحصل عليه من استخدام جهاز كشف الكذب .

أما بالنسبة للتنويم المغناطيسي فقد عالجته الشريعة الإسلامية هذا الموضوع من خلال آراء الفقهاء المسلمين حول طرق إثبات الجرائم وقد أجمعت الأمة على وجوب صحة الإقرار وصدوره عن وعي وإرادة . ولا يعتد بإقرار المجنون والنائم ويستدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لما عز الأسلمي الذي جاءه مقراً بالزنا : " أبك جنون " . وفي هذا يقول أحد الفقهاء : " والنائم مرفوع عنه القلم ولو أقر في حال نومه لم يلتفت لإقراره ، لأن كلامه غير معتبر ولا يدل على صحة مدلوله²⁷ فغياب الوعي يعني انتفاء وجود الإرادة التي تعتبر الوجه الحقيقي للحرية ، وعليه فإن الوعي شرط لازم لامتلاك الإرادة²⁸ وهو الأمر الغير محقق في التنويم المغناطيسي الذي يجعل الإنسان مجبراً لا يملك الوعي اللازم لامتلاك الإرادة .

ومن جانب آخر فقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب تقرير ضمانات حقوق الدفاع ، حيث منعت إساءة استخدام السلطة مع المتهم فالتعذيب والضرب والمعاملة القاسية أو الغير إنسانية ممنوعة بنص الشارع²⁹ والاعتراف بناءً على الإكراه هو اعتراف باطل ، ويقتص من المكره سواء كان قاضياً أو غيره .³⁰

دليل ذلك قول الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " صدق الله العظيم (سورة النمل 106)

دلت الآية الكريمة على منع الأخذ بإقرار المكره على الكفر ولم يعتد به . وقوله صلى الله عليه وسلم : " وضع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهه عليه " . (رواه ابن ماجه) . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (" ليس الرجل بأمين على نفسه إن أبعثه أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه ")³¹ ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

أيضاً ، إذا أكره الرجل على أن يقر بفعل وهو يقول لم أفعله ، فأقر به مكرهاً فإقراره باطل . لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب ، والإكراه الظاهر دليل على أنه كاذب فيما يقر به قاصداً إلى دفع الشر عن نفسه ، والمخبر عنه إذا كان كذباً فبالإخبار لا يصير صدقاً³² لذا لا يجوز للقاضي أو من يتولى أمر المتهمين أن يهدده بالضرب أو الحبس أو القيد ، لجبره على الإقرار بما اتهم به من حد أو قصاص ، فإن فعل كان الإقرار باطلاً . لأن الإقرار وقع تحت التهديد الذي يمنع رجحان جانب الصدق على جانب الكذب .³³

مما سبق يتبين لنا أن الدين الإسلامي السمح يستبعد أي دليل تم الحصول عليه باستخدام الوسائل المؤثرة بالسلامة العقلية للمشتبه فيه أو المتهم وفي إرادته إذ يعتمد الإسلام على الحجة والبرهان في مخاطبة العقل ويعتمد الأساليب والوسائل العلمية المنطقية في الإثبات الجنائي ، التي تكون مشروعة يقبلها العقل والوجدان . كما أن التوافق بين الدين والعقل توافق أزلي ، لأن الدين يعتمد على العقل في بناء الدليل وإثباته .³⁴

الفرع الثالث

موقف التشريع

تباينت مواقف التشريعات على أثر استخدام المؤثرات العقلية من حيث القبول أو الرفض وبصدد ذلك يمكننا أن نبين بعض من تلك التشريعات وكما يأتي :

1- لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أو قانون العقوبات يحظر استخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي إلا أن المادة (1\144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ألزمت قاضي التحقيق أن ينبه المتهم أثناء حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وأن يثبت هذا التنبيه بمحضر التحقيق ويترتب على عدم التنبيه للمتهم من قبل قاضي التحقيق يعد بمثابة بطلان التحقيق .

وكذلك يفسر البعض من الشراح بأنه يجوز استخدام جهاز كذب الكذب إذا ما وافق الشخص المستجوب على الخضوع لذلك الجهاز .

2- لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري أو قانون العقوبات يحظر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي إلا أن المادة 220\ من تعليمات النيابة العامة المصرية بينت أنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحيط بنتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية وتوصي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.³⁵

3- أما المشرع اللبناني لم ينص بشكل صريح حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل وإنما اكتفى بموجب ما تناولته المادة 401\ من قانون العقوبات بتحريم الشدة والعنف وكذلك التشريع الجزائري لم يورد في قوانينه العقابية الإجرائية على استخدام المؤثرات العقلية من عدمه إلا أنها جاءت حسب المادة 34\ من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، إذن بموجب هذا المادة تشير إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الحصول على اعتراف المتهم .

4- وكذلك في هذا الجانب قد خلت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وحتى في غيره من القوانين العراقية نصوص تسمح أو ترفض استخدام هذه الوسائل أثناء التحقيق الجنائي ، إذن المشرع متخذ قراره في عدم استخدام ذلك مكتفياً بالرجوع إلى

القواعد العامة المقررة لضمانات المتهم سواء كان على مستوى الدستور أو على مستوى القوانين الأخرى ، معللاً فيما إذا كانت هذه الوسيلة تتعارض مع الضمانات من عدمه ، ومن هذه المبادئ ما تم النص عليه في المادة (23أ) من الدستور العراقي لسنة 2005 وكذلك في المادة 127\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ³⁶.

5- بالنسبة للمشرع السوري لم يورد نص صريح يمنع أو يجيز استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية أثناء التحقيق وإنما أورد نص عام يحظر أو يعاقب على استخدام التعذيب في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها بموجب أحكام المادة 1391\ من قانون العقوبات العام وقد أصدر المشرع السوري مؤخراً القانون رقم 16\ لعام 2022 القاضي بتجريم التعذيب سواء كان الألم أو العذاب جسدي أو عقلي .³⁷

و ضماناً للسير بالإجراءات في طريقها الصحيح ، بما ينسجم مع أحكام قانون التعذيب ، ويحقق الغاية منه ، فقد أكد المشرع بأنه لا يعتد بأي اعتراف أو معلومات يثبت أنه تم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا كدليل على من مارس التعذيب .³⁸

ويمكن أن يفسر تعريف التعذيب الذي أورده المشرع في المادة الأولى عندما شمل الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي بأنه اتجه إلى عدم السماح باللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو غير لك من الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي .

ويرى الباحث أن قانون التعذيب يشكل نقلة نوعية في التشريعات الحديثة في سورية ، وضمانة كبيرة لحقوق الأفراد وحررياتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية ، وصوناً لسلامة الإجراءات التي تقوم فيها الضابطة العدلية العامة أو العسكرية ، وأماناً كبيراً للحصول على المعلومات والأدلة المقبولة قانوناً بشكل أصولي .

المطلب الثاني

أثر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي على حق الدفاع

من بين أخصب المجالات حاجة للتطور العلمي والتقني في الوسائل والأساليب المتبعة هو مجال الإثبات الجنائي ، خاصة ما يشهده العالم حالياً من تطور رهيب في الجريمة وفي أدوات ارتكابها . ونظراً لحاجة هذا المجال من أدوات تضمن السرعة والدقة في

النتيجة اعتمدت الدول مجموعة من وسائل البحث والتحري المتطورة ، لكن بعضها قد يمس جانب من جوانب حقوق الإنسان . لذا علينا معرفة مشروعية هذه الوسائل ، ومدى تأثيرها على ممارسة حق الدفاع . وفي سبيل بيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الأول في علاقة وسائل البحث الجنائي الماسة بالسلامة العقلية بحق الدفاع والثاني نتناول فيه موقف القضاء من ذلك في حين نخصص الفرع الثالث لبيان موقف المؤتمرات الدولية المنعقدة حول استخدام الوسائل المذكورة .

الفرع الأول

علاقة وسائل البحث الجنائي الماسة بالسلامة العقلية بحق الدفاع

أولاً - مفهوم حق الدفاع :

لتعريف حق الدفاع يجب أن نتعرض لمفهومه اللغوي ، ثم نعرفه من الناحية القانونية.

- حق الدفاع لغةً :

الحق لغةً : ضد الباطل ، وحق الأمر يحق وقال قوم : يحق حقاً إذا واضح فلم يكن فيه

شك ، وأحقته إحقاقاً وحقت الشيء تحقيقاً إذا صدقت قائله³⁹

الدفاع لغةً : من دفع ، يقال دافع الله عنك السوء دفاعاً واستدفع الله عنه الأسوء أي

طلب منه أن يدفعها عنه⁴⁰

- في القانون :

وردت مجموعة من التعاريف الخاصة بحق الدفاع نذكر منها :

" حق الدفاع هو تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة

الدليل على نقيضه وهو البراءة " ⁴¹ وعرفه البعض على أنه : " مجموعة من الأنشطة

يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه "

42 .

- وقد ذهب البعض أن المراد بحق الدفاع : " هو تمكين المتهم أن يعرض على قاضيه

حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرًا اقتراه

.. يحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار .." ومنه يعد صمته وامتناعه عن الكلام استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون . لا يجوز أن يستخلص من صمته قرينة ضده ⁴⁷ فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات ⁴⁸ .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يورد نص مماثل يعطي المتهم حق الصمت. ويعرف سكوت المتهم فقهاً : امتناع الشخص عن الكلام أو التعبير لأسباب ترجع إلى إرادته أو لسبب خارج عن تلك الإرادة ⁴⁹ وحق المتهم في السكوت من حقوق الإنسان وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث يتخذ المتهم موقفاً سلبياً من الكلام بسبب مفاجئة الموقف ، أو وضعه في موضع المشتبه به أو المتهم ، ويعد هذا الحق حقاً طبيعياً يتلزم مع حق الإنسان في الكلام ⁵⁰

فمن حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الدعوى المقامة ضده ، وعلى المدعي تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم ⁵¹ لأن حق السكوت يستند إلى مبدأ قرينة البراءة التي بمقتضاها يجب معاملة الشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته ، ومن منطلق اعتبار الشخص أنه بريء يحظر مطالبته بتقديم دليل براءته فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده من خلال اعتصامه بالصمت .⁵² والأصل في إلقاء عبء الإثبات على غير المتهم هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " . (رواه مسلم)

ومنه يحق للمتهم الكلام كما يحق له السكوت مادام ذلك لا يخالف الشرع وقواعده الثابتة .

ولحماية حق الفرد في السكوت أرست الشريعة الإسلامية قاعدة : " لا ينسب لساكت قول " ، فمن حق المتهم أن يسكت ولو كيف النكول على أنه إقرار ، فإنه سيكون إقراراً به شبهة ، لأنه سكوت ⁵³. مايبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على توفير اطمئنان الخصوم إلى قاضيتهم ، وهذا هو الواجب المحقق مراعاته . ⁵⁴

ولا ريب في أن حق إبداء الأقوال عند التحري والتحقيق يعد أمراً ضرورياً وقد اعتبر جهاز كشف الكذب والتتويم المغناطيسي من الوسائل التي تمس حرية المتهم في إبداء

أقواله . حيث تنال هذه الأساليب من خصوصيات الفرد وتؤثر في إرادته وتمس حقه في الدفاع نظراً لأنها تلغي وعي الإنسان وتشله للتعامل مع منطقة اللاوعي مما يصفها بعدم المشروعية ، وبأنها إخلالاً سافراً بحق الدفاع .⁵⁵

واعتبر الاعتراف الصادر من الشخص الخاضع لمثل هذه الوسائل الحديثة باطلاً لأنه غير صادر من إرادة حرة بل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه وعقله ، ولا يؤثر رضا الشخص المسبق على الضمانات القانونية التي شرعت لحماية حق الدفاع الذي لا يجوز التنازل عنه .⁵⁶

كما أن جهاز كشف الكذب يؤثر بطريقة غير مباشرة على إرادة هذا الشخص الخاضع لتجربة هذا الجهاز ، فبمجرد علمه أنه تحت اختبار جهاز كشف الكذب من شأنه أن يصيبه بحالة من التوتر والشعور بالضجر وكيفية وضعه تحت هذا الاختبار حالة كونه بريئاً ، وبالتالي تكون النتيجة غير صحيحة⁵⁷ وهذا يدل على فشل بعض اختبارات رصد النتائج لهذا الجهاز ، أو قد يكون هناك إعاقة لمحاولة عمل هذا الجهاز فيوجد أشخاص لهم القدرة على التحكم بأنفسهم أو في حركات العضلات .⁵⁸

وما يثبت أيضاً تأثير هذه التقنيات على حق الدفاع ، هو أن إخضاع الشخص إلى التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب يعتبر مساساً بحق الفرد في الصمت ، كما أنه يمس حرية المتهم الذهنية ، ما يشكل اعتداء على الشخص المتابع وأنه نوع من الإكراه⁵⁹ والعبرة في استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة وكذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من ضغوطاتهم وهنا يكون المجرم أحسن حالاً من البريء .

لذلك يجب أن يكون الاستجواب بعيداً عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه يبطل الاستجواب وبالتالي يبطل الاعتراف والبطلان يكون مطلقاً فهو من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها⁶⁰ وهذه المسألة تثير

مشكلة استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة ، حيث استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استعمال الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم .⁶¹

الفرع الثاني

موقف القضاء

بعض الأحيان قد ينجح القائم باستخدام جهاز كشف الكذب من أن المتهم قد يعترف قبل البدء بالتحقيق أو أثناء التحقيق الجنائي، أو قد لا يعترف بالجريمة المسندة إليه، فإن الاعتراف قد لا يتمتع بالقوة الثبوتية في نظر المحاكم إلا إذا حصل بإرادة المتهم دون إكراه أو ضغط أو خدعة لأن كل ما يبني على باطل فهو باطل. وفي هذا الجانب من بحثنا يمكن أن نعرض بعض المحاكم التي أظهرت نتائج استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه.

أولاً- المحاكم الأمريكية:

تضاربت الأحكام القضائية حول النتائج المستحصلة من استخدام هذه الوسيلة، بعض المحاكم الأمريكية تمنع قانوناً أو عرفاً استخدام نتائج جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي وبعضها نوعاً ما قد تؤيد استخدام ذلك الجهاز. ومن التطبيقات القضائية حول جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة الأمريكية هو القرار الصادر في تاريخ (3-1998) والذي تتلخص وقائعه أن المتهم يعمل في الجيش الأمريكي و عندما ترك عينات من الإدرار للفحص الروتيني في الجيش جاءت نتيجة الفحص إيجابية متضمنة استخدام المواد المخدرة والمحظور تعاطيها قانوناً في الجيش الأمريكي. ولما اختار جهاز كشف الكذب نتج عنه أنه لم يكن يعلم بأن تلك المادة مخدرة إلا أنه عندما طلب بشكل رسمي من المحكمة العسكرية إجراء فحص له بالجهاز لإثبات الحقيقة رفضت المحكمة العسكرية، إجراء ذلك الفحص معتمدة على ما تناولته المادة 707A من القانون العسكري التي تمنع استخدام نتائج جهاز كشف الكذب في التحقيق. وعندما ميز القرار أمام المحاكم الأمريكية دفعت بعدم دستورية المادة مطالباً بإجراء الفحص بهذا الجهاز واستخدامه كمادة إثبات في التحقيق لكشف القضية فإن المحكمة ردت الدفع وصادقت على قرار المحكمة الأولية حسب قرارها على أن هناك جدل حول عدم الثقة بتلك الأجهزة في الكشف عن الجرائم. و هناك قضايا في الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرض الموظف الذي رفض الخضوع لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى عقوبة الفصل عند إجراء التحقيق معه. في أسلوب معيب أو جريمة. وكذلك قضت إحدى محاكم مدينة كاليفورنيا بحق المجالس البلدية في فصل أحد رجال البوليس الذي

رفض الخضوع للفحص في جهاز كشف الكذب عند إجراء التحقيق في جريمة سرقة مبلغ من المال من خزينة الكفالات الخاصة بإدارة البوليس للمدينة المذكورة. مما اضطرت تلك المحاكم المذكورة الدفع بقاعدة عدم جواز اتهام الذات و الحق في الخصوصية و الاستناد إلى ذلك في رفض تلك الإجراءات في فحص المتهم بالسرقة.⁶² ثانياً: المحاكم السويسرية:

اتجهت تلك المحاكم مسلماً وسط في التعامل مع استخدام جهاز كشف الكذب، اذ لم ترفض هذه الوسيلة و لم تقبلها بدون قيد أو شرط و تمثل موقفها بعدم الإعتماد على نتائج الفحص وحدها وألزمتها بأدلة وقرائن أخرى تواكب معها ومن التطبيقات القضائية، فقد قضت المحكمة السويسرية في شهر ديسمبر سنة 1954\ بقرارها بأنه يمكن قبول نتائج الإختبار الناتج عن فحص الكذب وعددها وسيلة إثبات تماماً وترى المحكمة عدم الإعتماد على نتائج الجهاز إذ لا بد من تأييده بأدلة أخرى للتأكيد على صحة المعلومات من ثم تحقيق الإتهام و أيضا استخدمته محاكم جنيف مؤخراً كمرحلة أخيرة إذا فشلت كل الوسائل الأخرى في التحقيق.⁶³

ثالثاً: المحاكم الإنكليزية:

سارت المحاكم الإنكليزية كسابقتها المحاكم الأمريكية والسويسرية في التمسك بنوع ما في التحقيق باستخدام جهاز كشف الكذب وقضت إحدى المحاكم البريطانية في إحدى القضايا الحديثة بأنه من الواضح أن المتهم أو الشخص المستجوب نحو قضية ما من حقه الصمت في الإجابة وجعل ذلك من مهام عمل الشرطة وهو أكثر صعوبة إلا أنه من الممكن إدانته بجريمه تعطيل عمل الشرطة إذا كان تصرفه قد تم بسوء نية.⁶⁴

رابعاً المحاكم المصرية:

لم تتخذ المحاكم المصرية استعمال هذا الجهاز بشكل رسمي في التحقيقات الجنائية في الكشف عن الجرائم، متذرة أن أسباب قوته و نتائجه لم تستكمل بعد، أي أن عدم قطعية نتائجه من الناحية العلمية، وعدم الإعتماد على التفسير الذي يقدمه الخبير عن نتائج الإختبار الذي أجرى من خلال استخدام الجهاز بالكشف عن أقوال المتهم بالكذب أم بالصدق و من ثم الحكم بالإدانة، وأن للمحكمة الحرية في تقرير الأدلة المطروقة أمامها و هنا تدخل مدى فناعة القاضي من إجراء ذلك وأيضا

قناعته على الدليل المقدم إليه في الإثبات الجنائي، وله السلطة والحرية في الأخذ بأي بيينة أو قرينة ويعدّها بنص، إذ أن القرينة المعتمدة من استخدام الجهاز يصح الإستناد إليها مع القرائن الأخرى المسندة والمفرزة لكشف الحقيقة في الدعوى، ولكن دون أن تؤخذ دليلاً قاطعاً على ثبوت التهمة والإدانة .

من خلال ذلك يتضح، أن الجهاز لم يستخدم بكشف أقوال المتهم عند ارتكاب الجريمة، مستندة على التعليمات التي تنص عليها النيابة العامة المصرية وذلك حسب ما جاء في المادة (220) من تلك التعليمات لكون نتائجها قد ينتابها الشك .⁶⁵

خامساً المحاكم العراقية:

لم يطرأ أي تطبيقات قضائية صادرة من قبل المحاكم العراقية بصدد استخدام جهاز كشف الكذب من الناحية العملية، وذلك نتيجة ضعف مدى الثقة بالنتيجة التي تسفر عنها من خلال إجراءات الاستجواب والتحقيق الذي يتم مع المتهم، من خلال ذلك التجأت اليه المحاكم العراقية كسابقاتها من المحاكم العربية ومنها المصرية في عدم استخدامه في المحاكم وتعليلاً على ذلك، أن القضاء العراقي يصدر قراراته في دعاوي وقضايا معروضة ولا تبنى أحكامه على فرضيات بين الصح والخطأ ، وأيضاً فضلاً أن التطورات التكنولوجية الحاصلة في العراق تكاد تكون ضعيفة قياساً بتلك في البلدان المتقدمة.

سادساً- المحاكم السورية:

لم يطرأ أي تطبيقات قضائية صادرة من قبل المحاكم السورية بصدد استخدام جهاز كشف الكذب .

ولا يوجد أحكام قضائية تذكر حول استخدام التتويم المغناطيسي.

الفرع الثالث

موقف المؤتمرات الدولية من استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية

لقد تناول موضوع استخدام جهاز كشف الكذب في الكثير من المؤتمرات الدولية في التحقيق وكشف الجرائم و وسائل مكافحتها. فقد بينت بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على استخدام جهاز كشف الكذب لما ينتابه نوع من الخطورة .واوصى القسم العلمي للدائرة الاوربية في بروكسل عام\1951\ على ضرورة الحد من استخدام العقاقير الطبية و الفحوصات الكيميائية وجهاز كشف الكذب، وذلك في الحصول على إقرارات حول ارتكاب الوقائع الإجرامية لما ينتج عنها بعض التعسف والإكراه والخداع للمستجوب .

و كما أوصى مؤتمر الإتحاد البوليسي الذي عقد في ليشبون عام 1952 من عدم استخدام هذا الجهاز وكذلك مؤتمر روما المنعقد عام 1953 بحث مسألة استخدام الجهاز وعده من وسائل الاكراه. وأيضاً بحثت لجنة القانون الجزائري التي شكلتها نقابة المحامين في شيكاغو عام1958 ، وانتهى البحث إلى توصيات منها أن استخدام جهاز كشف الكذب قد يكون مفيد في التحريات الجزائرية و ذلك بسبب التأثير النفسي على الشخص أو المتهم المستجوب ، وكذلك نسبياً للخطأ ، فلا يعد ما يقدمه من نتائج يكون صالحاً لإدانة المتهم . وأيضاً أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في شيكاغو عام1960 بحث سلطة الشرطة في حجز الأشخاص واستجوابهم وعد أن النتائج التي يظهرها جهاز كشف الكذب تعد باطلة .

وكذلك أجمع أعضاء الحلقة الدراسية التي عقدت في فيينا عام 1960 بحث حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية على عدم استخدام هذا الجهاز ورفض نتائجه وأيضاً رفض استخدام العقاقير المخدرة للحصول على اعترافات من المتهمين إذ أن استخدامها قد يؤثر على طبيعة البشر وأيضاً يدخل في الوظائف الرئيسية للدماغ ويعد ذلك إخلال بحقوق الانسان .

أيضاً بحثت الحلقة الدراسية التي عقدت في نيوزلندا عام 1961 مشروعية استخدام المواد المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وانتهى البحث الى عدم استخدام القوة او التعذيب خلال مراحل التحقيق مع لمتهم .وفي عام 1963 ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت في استراليا دور أجهزة الشرطة عند استخدام الأساليب

الفنية للحصول على أقوال المتهم ومنها جهاز كشف الكذب في التحقيق وعبر المشاركين عن عدم رضاهم و شكوكهم في فائدة هذه الأساليب و دقتها .

وكذلك في عام 1967 عقد مؤتمر القانونيين لدول الشمال وأوصى بضرورة وضع نطاق قانوني لما يشمل الحق في الحياة الخاصة، و يشمل هذا الحق حق الفرد ان يعيش كما يرغب ويتاح له من حرية و حماية في أمور معينة من بينها عدم الإعتداء على سلامته الجسدية و النفسية والمعنوية.

وأشار في هذا العدد مؤتمر حقوق الانسان المنعقد في مونتريال عام 1968 وقد أعطى توصيات منها أن جهاز كشف الكذب قد يمثل إعتداء على الحياة الحرة للفرد واحتوت الوصايا في هذا المؤتمر الموافقة على الحماية إلى حالات موافقة المتهم أو محاميه على استخدام تلك الوسائل بناءً على طلب منها، وبينت اللجنة على حث الهيئات الغير حكومية التي تمارس اختصاصاتها على بيان مخاطر قبول الإثبات الذي يحصل بوسائل تكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب والمواد المخدرة. وقامت اللجنة بتزكية التوصيات التي توصل اليها المؤتمر.

وأيضاً على مستوى القوانين المحلية ومنها الدساتير ونصوص التشريعات الجنائية والقوانين الخاصة التي استتبطت على عدم إجبار الفرد أن يدلي بأقوال على نفسه. كما أن عقل الإنسان وإدراكه ووعيه من الأمور المصانة التي كفلتها الدساتير والقوانين الوطنية بأن تصدر من شخص و حسب رضاه بشكل طبيعي دون إكراه وإرادته الطبيعية.⁶⁶

الخاتمة:

تناول البحث مشروعية استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية أثناء التحقيق الجنائي وأثر ذلك على حق الدفاع من خلال الاستعانة بآراء الفقه و أحكام القضاء وموقف الشريعة الإسلامية في ظل القصور التشريعي الذي يعتري النصوص القانونية الناظمة لأعمال التحقيق الجنائي في أغلب التشريعات العربية والأجنبية ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى عدد من من النتائج والتوصيات نذكر أهمها ما يلي:

النتائج:

- 1- من خلال هذا البحث يتضح لدينا عدم مشروعية الأدلة المتحصل عليها من استخدام التقنيات الماسة بسلامة الفرد العقلية والنفسية ، لأن الغاية من التشريعات الجنائية هو ضمان كرامة وأدمية الفرد عند التحريات والتحقيق عن الجريمة ، وتكريس حقه في الدفاع .
فلا يجوز الضغط عليه باستخدام جهاز كشف الكذب ، ولا بتعطيل إرادته وتغييبه عن الوعي بالتنويم المغناطيسي ، فهي أساليب تمس الحرية الذهنية للفرد وتجعل تصرفاته غير خاضعة لإرادته الحرة .
 - 2- إن الضمانات في التشريع السوري والمصري غير كافية لحماية الحرية الشخصية للمتهم إذ لا يوجد نص صريح على تحريم استعمال الوسائل الماسة بسلامة العقلية في التحقيق الجنائي وذلك لما لها من تأثير على حرية وإرادة المتهم ولما يترتب عليها من المساس بسلامته الجسدية والنفسية ، فخلوها من هذا النص قد يساعد على حدوث جدل فقهي وتضارب في الواقع العملي ، بشأن استخدامها في هذا المجال من عدمه .
 - 3- إن استخدام الوسائل الماسة بسلامة العقلية كالتنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب يشكل انتهاكاً لحق المدعى عليه في الدفاع الذي يعطيه حق الصمت أو حقه في الكلام بحرية وهو في كامل وعيه وإرادته .
 - 4- أثبتت التجارب التي أجراها علماء النفس والاجتماع إن بعض النتائج التي تستنبط من جهاز كشف الكذب لا تتركز على أسس علمية إذ قد تنتاب هذه النتائج أشياء مقابلة للكذب كالخوف أو الخجل وغيرها . و أيضاً إن هذا الجهاز قد يكون غير فعال عندما يكون الإنسان مصاب بأمراض مزمنة مثل الضغط أو القلب أو أي أمراض أخرى في الجهاز التنفسي ..
 - 5- لم تعتد الشريعة الإسلامية بالدليل المتحصل من استخدام الوسائل الماسة بسلامة العقلية معتبرة أن عرض الشخص على جهاز كشف الكذب نوع من الإكراه الذي لا يجوز شرعاً وأن الوعي شرط لازم لامتلاك الإرادة . وهذا الأمر غير محقق في التنويم المغناطيسي الذي يجعل الإنسان مجبراً لا يمتلك الوعي اللازم لامتلاك الإرادة.
- التوصيات:**

- 1- نوصي المشرع السوري بوضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنع استعمال الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي والتي لها تأثير على إرادة وخرية المتهم ومساس بسلامته النفسية والجسدية ، كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي .
- 2- انطلاقاً من ضمانات وحقوق الدفاع وأسس المحاكمة العادلة نوصي المشرع السوري بوضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يكرس حق المدعى عليه في الصمت دون أن يكون ذلك دليل إدانة عليه.
- 3- نوصي المشرعين الذين أجازوا استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي بقصر استخدامه في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا للاعتماد عليها كدليل للإثبات وإنما لمساعدة المحقق في التعرف على خيوط الجريمة ، شريطة أن تؤمن كافة الضمانات للمشتبه به ومنها مثلاً :
 - 1- أن يتم ذلك من قبل أخصائيين ذوو كفاءة .
 - 2- أن يتم ذلك تحت إشراف سلطات التحقيق .
 - 3- أن يوافق المتهم على إخضاعه للاختبار .
- 4- أن ينص صراحةً على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لا سيما الجرائم الخطرة كالقتل والاعتقال والجرائم الإرهابية وغير ذلك .

الهوامش

1. تعريف الضمانات : عرفها الفقيه الفرنسي جورج بيردو بأنها : " تلك التي تقتضيها كفالة وضمان ممارسة الحريات . على أن تتوافر هذه الضمانات أو بعضها ، يؤدي إلى القول بأننا نكون بصدد أنظمة تحترم الحريات بقدر يتساوى مع توافر هذه الضمانات أو بعضها . ومؤدى ذلك أن ممارسة الحريات - في الواقع لا في النصوص - تتناسب طردياً مع توافر ضمانات ممارستها ، وبعبارة أكثر دقة وتبسيطاً ، تكون كفالة ممارسة الحريات بقدر توافر هذه الضمانات " .
- أنظر : عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة " الحريات العامة وضمانات ممارستها " ، المجلد الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، 1984 م ، عالم الكتب ، القاهرة ، صفحة 304 .
2. موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية حقوق الدفاع ، الطبعة الأولى ، 2015 م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، صفحة 65
3. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، 2002 م ، دار الشروق ، القاهرة مصر ، صفحة 413 .
4. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 م ، ص 7-8 .
5. عبد المحسن بن عبدالله الزكري ، موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 152 .

6. أجمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، دار النهضة العربية ، ص 313 .

7. جمال محمود البدر ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 50 .

8. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، 2011-2012 م ، جامعة الجزائر 1 ، ص 99 .

9. غازي مبارك الذنبيات ، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 198 .

10. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ص 311 .

11. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، 2003 م ، جامعة عدن ، الجمهورية اليمنية ، ص 147

12. جمال محمود البدر ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 55 .

13. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 100 .
14. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 106
15. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1987 م ، ص 566 .
16. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، 2003 م ، جامعة عدن ، الجمهورية اليمنية ، ص 141.
17. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 100.
18. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 315 .
19. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 106.
20. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1987 م ، ص 565.

21. د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج 1 ، ط 1 ، 1990 م.

22. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1987 م ، ص 568.

23. فرج محمود حسن أبو ليلى ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1994 ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، ص 77.

ذ

24. إبراهيم أحمد عثمان ، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 254.

25. حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، الطبعة الأولى ، 1993 م ، دار الملتقى للطباعة والنشر قبرص ، ص 16.

26. أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإسلام في الفقه الجنائي الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة " ، الطبعة الخامسة ، 1989 م ، دار الشروق ص 171.

27. غازي مبارك الذنبيات ، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 222.
28. حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، مرجع سابق، ص17.
29. عثمان عبد الملك صالح ، حق الأمن الفردي في الإسلام " دراسة مقارنة في القانون الوضعي " ، مجلة الحقوق ، العدد 3 ، السنة السابعة جامعة الكويت ، سبتمبر 1983 م ص 68.
30. أحمد فتحي بهنسي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ \ 1984 م ، دار الشروق ص 53.
31. أبو بكر ابن أبي شيبة ، مصنف الأحاديث والآثار .، تحقيق كمال يوسف الحوت ، المجلد 5 ، الطبعة الأولى ، 1904 هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ص 793.
32. السرخسي ، المبسوط ، المجلد 24 ، 1414 هـ \ 1993 م ، دار المعرفة بيروت ، ص 83.
33. محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والإعتقال في الفقه الإسلامي 2008 م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 133.

34. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص20.
35. د محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ، مطبعة بغداد ، 1986 م .
36. د محمد فالح حسن ، مشروعية الوسائل التعليمية في الإثبات الجنائي ، ط1 ، بغداد ، 1987م .
37. المادة /1/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.
38. المادة /3/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.
39. أبو بكر محمد الأزدي ، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى 1987 م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ص 100.
40. زين الدين الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ، 1999م ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، صيدا ص 105 .أنظر أيضاً : أحمد القزويني ، مجمل اللغة ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية ، 1986 م / مؤسسة الرسالة بيروت ، ص 330 .
41. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 م ، ص 6.

42. درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى 2003 م ، منشورات عشاش ، الجزائر ، ص 97 .
43. عبد الله سعيد فهد الدوه ، المحاكم الخاصة والاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم ، الطبعة الأولى 2012 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص217.
44. موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، الطبعة الأولى ، 2015 م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 67.
45. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، نظام الحكم في الإسلام ، 1985 م ، دار القطري بن الفجاءة ، قطر ، ص 30.
46. محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء 3 ، ص 321.
47. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ص 98.
48. فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، 1999م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 768.

49. مسعود بن عبد الرحمن الرومي ، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، 1428 هـ \ 2007 م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص8.

50. مسعود بن عبد الرحمن الرومي ، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص21.

51. مسعود بن عبد الرحمن الرومي ، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص23.

52. عبد الله محمد أحجيله وجهاد ضيف الله الجازي ، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري الأردني ، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - ، المجلد 40 الملحق 1 ، الجامعة الأردنية ، 2013 م ، ص 806.

53. عثمان عبد الملك الصالح ، حق الأمن الفردي في الإسلام " دراسة مقارنة بالقانون الوضعي " ، مجلة الحقوق ، العدد 3 ، السنة السابعة ، جامعة الكويت ، سبتمبر 1983 م ، ص 68.

54. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 178.

55. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 م ، ص140.

56. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص 56.

57. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ص 141.

58. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص 52.

59. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ص 141.

60. عبد الحكم فودة ، البراءة وعدم العقاب ، في الدعوى الجنائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000م ، ص 289 .

61. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص 450.

62. د مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1989 م .

63. د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1996م .

64. د منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000م .

65. د محمد سليم غروبي ، الوجيز في آخر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 1958 م .

66. د محمد علي السالم ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، جامعة الكويت ، 1981 م .

المحاكمات الجنائية للفرد على الصعيد الدولي

الدكتور: أمير سلمان ناصر¹

ملخص

يناقش هذا البحث المحاكمات الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، من خلال دراسة نشأة وتطور فكرة القضاء الدولي الجنائي بدءاً من محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، ثم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان في يوغسلافيا السابقة ورواندا، حتى قيام القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختلف عن باقي المحاكم الدولية التي سبقتها، سواء لجهة طبيعتها الدائمة، أو لجهة طريقة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، الأمر الذي يبين لنا أهمية البحث في هذا الموضوع، وهو ما سنتناوله من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: المحاكمات الجنائية للفرد قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم.

¹ عضو هيئة تدريسية في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة الشام الخاصة، AL-Sham

:Private University

amer.n.fol.lat@aspu.edu.sy

The criminal Trials of The Individual at The International Level,

Prepared by: Dr. Amer Salman Naser

Faculty of Law

International Law Department

Summary:

This research discusses the criminal trials of the individual at the international level, by studying the emergence and development of the idea of international criminal justice, starting with the trials of the First and Second World Wars, then the international criminal courts in the former Yugoslavia and Rwanda, until the establishment of the permanent international criminal justice represented by the International Criminal Court, which differs from The rest of the international tribunals that preceded them, whether in terms of their permanent nature, or in terms of their establishment, powers and independence, which shows us the importance of research on this subject, which we will address through the following two demands:

The first requirement: criminal trials of the individual before the establishment of the International Criminal Court.

The second requirement: permanent international criminal justice

مقدمة

تعد المسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه أو يساهم فيه من جرائم دولية -الموضوع الرئيس- لقواعد القانون الدولي الجنائي، فالغاية الأساسية لهذا الفرع من القانون الدولي وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، وضمان معاقبة المسؤولين عنها على نحو فعال، عبر المحاكم الوطنية أو من خلال المحاكم الدولية. إلا أن التسليم بالمسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، واقتناع المجتمع الدولي بضرورة محاسبته عن تلك الانتهاكات أمام محكمة دولية، كان حصيلة جهود فقهية حثيثة بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض، وأسفرت تلك المحاولات عن محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم تكللت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أرسدت العديد من المبادئ القانونية التي ترسخ مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من الإشكاليات القانونية، لا سيما وأن المسؤولية الدولية للفرد غالباً ما تثار بوجه كبار المسؤولين، وأصحاب النفوذ، وقد يصل الأمر إلى أن تثار بوجه رؤساء الدول، الأمر الذي يطرح التساؤل عن أثر الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء في تلك المسؤولية، وعن الآلية الدولية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من كونه سيحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال الوقوف عند النصوص القانونية التي تطرقت لهذا الموضوع وتحليل تلك النصوص، كما يقوم في بعض النقاط على المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين مواثيق المحاكم الدولية، لبيان نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينها لاسيما من حيث التكوين، والاختصاص، وآلية تنفيذ الأحكام.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مطلبين:

ندرس في المطلب الأول المحاكمات الجنائية للفرد قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الوقوف على محاكمات الحربين العالميتين، ثم الانتقال لدراسة المحاكم الخاصة التي أنشئها مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة القضاء الجنائي الدولي الدائم، من خلال عرض أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، والمبادئ الأساسية التي تحكم آلية عملها.

المطلب الأول

المحاكمات الجنائية للفرد قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحاكمات التي عقدت بعيد الحرب العالمية الثانية، ذات أثر كبير في ترسيخ المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، إلا أن البداية الحقيقية لهذه المسؤولية لم تكن في تلك المحاكمات بل سبقتها عدة محاولات وسوابق دولية أخرى، تمثل في مجملها الإرهاصات الأولى لتلك المسؤولية، ونشير في هذا السياق إلى ما يراه بعض الفقهاء من إسناد تاريخ دخول المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي إلى سابقة نفي نابليون بونابرت عام 1815/ إلى جزيرة هيلانة بقرار صادر عن الدول المتحالفة آنذاك: انكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا، عقاباً له على جريمته ضد المجتمع الدولي وإحاقه الضرر البالغ بأوروبا كلها².

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف ترسيخ مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي³. وقد أثمرت المؤتمرات والجهود السابقة عن المحاكمات التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم تلاها نشوء محاكم جنائية دولية خاصة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وتشكل هذه المحاكمات خطوات عملية في تاريخ تطور القانون الدولي الجنائي، والإقرار بمبدأ المسؤولية الدولية للفرد.

الفرع الأول

محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية

يمكن تأصيل نشوء القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الدقيق إلى المحاكمات الدولية التي جرت بعيد الحرب العالمية الثانية، والتي تلاها في تسعينيات القرن الماضي نشوء محكمتان دوليتان تختصان بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو ما سنبحثه فيما يلي، لكن قبل ذلك لابد من التطرق لمحاكمات الحرب العالمية الأولى.

² انظر: د. علي جميل حرب - القضاء الدولي الجنائي 'المحاكم الجنائية الدولية'- دار المنهل اللبناني- 2010- ص 409 هامش (3).

³ راجع في هذا الخصوص د- زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية-2009- ص 49-78.

أولاً: محاكمات الحرب العالمية الأولى:

دعت السلطات المتحالفة بعيد الحرب إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي وبالفعل عقد هذا المؤتمر في باريس عام 1919/، وفي جلسته المنعقدة في (25 يناير) 1919/ شكل هذا المؤتمر أول لجنة تحقيق دولية وسميت هذه اللجنة بـ "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"، وقد حدد مؤتمر السلام مهمة هذه اللجنة بدراسة خمس مسائل وهي: مسؤولية مرتكبي الحرب، الأفعال المرتكبة من قبل قوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها وتخالف قوانين وعادات الحرب، درجة مسؤولية أفراد قوات العدو عن تلك الجرائم، تكوين محكمة خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها، أية أمور أخرى ترى اللجنة أخذها في الحسبان مفيداً⁴.

وقد تفرع عن لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ثلاثة لجان لدراسة المواضيع السابقة، وناقشت هذه اللجان أعمالها وتم وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة، رفع إلى لجنة المسؤوليات التي تقدمت به إلى مؤتمر السلام التمهيدي بتاريخ (29 مارس) 1919/، وبعد الكثير من المفاوضات تم التوصل إلى شروط معاهدة السلام مع ألمانيا، وبالفعل أبرمت هذه المعاهدة (معاهدة فرساي) بتاريخ 28 يونيو 1919/، وقد نصت هذه المعاهدة في المادة 227/ على أن قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها إنما تعلن اتهامها لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بارتكابه عدداً من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، اليابان.

كما نصت المادة 229/ من معاهدة فرساي على أنه إذا كانت الجرائم المنسوبة ارتكابها إلى المتهمين واقعة على رعايا إحدى الدول الحليفة، فإنهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية التابعة لتلك الدولة، أما إذا كانت واقعة على رعايا أكثر من دولة من دول الحلفاء فإنهم يمثلون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة تلك الدول، أي أمام محكمة دولية مع تقرير حق الدفاع لهم في جميع الأحوال.

⁴ د- زياد عيتاني - المرجع السابق - ص 82- 83.

إلا أن حكومة الجمهورية الألمانية قد اعترضت على بعض شروط الصلح التي فرضت عليها في معاهدة فرساي، وعلى الأخص المادة /227/ سألقة الذكر ودعمت وجهة نظرها بأن المحكمة الدولية التي تقرر إنشائها تفنقر إلى أساس قانوني دولي يدعمها فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانوناً استثنائياً، وتفرض على ألمانيا إبعاد رعاياها وهو ما يخالف القانون الدولي الذي يحظر على الدول إبعاد رعاياها⁵.

وبغض النظر عن كل الاحتجاجات السابقة، تقدمت الدول الحليفة بتاريخ 19/يناير من عام 1920/ بكتاب رسمي إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع إمبراطور ألمانيا السابق -والذي كان قد تقدم بطلب اللجوء إليها- تحت تصرفها تمهيداً لمحاكمته، إلا أن الحكومة الهولندية رفضت ذلك لعدة اعتبارات، منها تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني، ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط، كما تذرعت الحكومة الهولندية حينها بأن الإمبراطور لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه في قانون العقوبات الهولندي، أو في قانون الإبعاد الهولندي، أو حتى وفقاً لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين كل من هولندا وفرنسا وبلجيكا وإنكلترا والولايات المتحدة، وأن هذا الاتهام له طابع سياسي أكثر منه قانوني، وأنه سوف يحاكم أمام أعدائه الذين يحملون له الكراهية، وأن هذه المحاكمات في حال حصولها ستكون مقترنة بحدث تاريخي ظالم يتمثل في محاكمة سياسية انتقامية يجريها المنتصر للمهزوم⁶.

كما أصرت ألمانيا على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، وبالفعل أصدرت ألمانيا قانوناً عام 1919/ يقضي بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبزغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان سواء داخل ألمانيا أو

⁵ وهو تؤكد عليه العديد من الدساتير الوطنية، كالدستور الكويتي والذي ينص في مادته الثامنة والعشرين على أنه لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها. انظر في هذا الخصوص: د- عادل الطببائي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي - مرجع سابق- ص 56-60.

⁶ محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 14-16.

خارجها، وقد طلبت ألمانيا من الحلفاء تزويدها بلائحة عن الأشخاص الذين ترغب الدول المتحالفة معاقبتهم، وتم ذلك لكن مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في تطبيق نصوص معاهدة فرساي في حال ثبت أن تلك المحاكمات لم تحقق الاحترام الكافي لنصوص القانون⁷، وهو ما لم يحدث رغم صورية تلك المحاكمات وعدم جديتها، بالإضافة إلى افتقار القضاة للخبرة اللازمة في تلك القضايا التي تتمحور بارتكاب جرائم دولية⁸.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن جميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحتة ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، إلا أنها رسخت بشكل واضح مبدأ المسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه -أو يساهم فيه- من جرائم دولية. وقد خطت خطوة جريئة حين أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس دولة (الإمبراطور الألماني)، عن الجرائم التي ارتكبتها أو أمر بارتكابها وبذلك تكون هذه المحاكمات قد أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ القانون الدولي⁹.

ثانياً: محاكمات الحرب العالمية الثانية¹⁰: تتمحور هذه المحاكمات فيما يلي:

1- محاكمات نورمبرغ: إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، كان لها أبلغ الأثر في إثارة الرأي العام العالمي للمناداة بضرورة إنشاء محاكمات دولية تحاسب المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وعقب انتهاء الحرب واستسلام القوات الألمانية، اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا وإنكلترا والولايات المتحدة والاتحاد

⁷ انظر بخصوص محاكمات الحرب العالمية الأولى: د. علي جميل حرب - القضاء الدولي الجنائي 'المحاكم الجنائية الدولية'، مرجع سابق - ص 408-412.

⁸ د. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 76.

⁹ انظر: د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، 2002، ص 217.

¹⁰ للمزيد من التفاصيل حول هذه المحاكمات انظر: د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد - 1971 - ص 329 وما بعدها. و

د- علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2001م - ص 247 وما بعدها.

السوفيتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب تنفيذاً لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها حيال شعوب العالم لا سيما تصريح موسكو /1943/، وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 والتي نصت في مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين. وتتألف محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة أصليين، يمثلون الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن (فرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي)، على أن يجلس مع كل قاض نائباً له، ويجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، ونصت المادة /22/ من لائحة المحكمة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية¹¹، ولا تمنع الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس دولة أو غير ذلك، من قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضده، وقد رفضت محكمة نورمبرغ دفع المتهمين المتعلقة بالادعاء بمسؤولية الدولة عن جرائم الحرب بوصفها من أعمال الدول، حيث أكدت المحكمة بأن القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية¹²، كما ردت المحكمة على دفع المتهمين بأن ميثاق المحكمة يخالف مبدأ عدم تطبيق القواعد الجزائية بأثر رجعي، وكان الرد على هذا الدفع بأن الجرائم المنصوص عليها في ميثاق المحكمة كانت مجرمة قبل ذلك بموجب اتفاقيات دولية وبموجب العرف الدولي، وأن ميثاق المحكمة أقر بوجودها فقط، ولم ينشئها من العدم، وعليه تكون

¹¹ د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 339-341.

¹² د- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)- مرجع السابق- ص 251.

الغاية من محاكمات نورمبرغ المحاسبة عن جرائم منصوص عليها سابقاً، ولا تنطوي على أي أثر رجعي¹³.

2- محاكمات طوكيو: تشكلت بعيد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، فبتاريخ 1946/1/19 أصدر الجنرال ماك آرثر الأميركي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وقد نصت المادة /14/ من لائحة المحكمة على أن أول محاكمة سوف تجري في طوكيو ، في حين تختار المحكمة الأماكن التي ستجري فيها المحاكمات التالية. وتتألف المحكمة من /11/ قاض، يمثلون /11/ دولة، عشرة منها حاربت اليابان، وواحدة محايدة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساو الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹⁴. وتختص هذه المحكمة طبقاً للمادة الخامسة من لائحته بذات الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبرغ (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية). وبسبب التقارب بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو فإن نفس الانتقادات التي وجهت للأولى قد نالت الأخيرة¹⁵.

وبعيداً عن الجدل السابق حول الانتقادات التي وجهت للمحكمتين السابقتين (نورمبرغ وطوكيو)، نرى أنه لا يمكن أن نتجاهل دورهما في ترسيخ وتقنين فكرة

¹³ Bruce Broomhall – International Justice And The International Criminal Court: Between Sovereignty And The Rule Of Law – Oxford University Press –New York – 2003– p.19.

د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص34-35.

¹⁴ د- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)- مرجع السابق- ص260-262.

¹⁵ د- زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق- ص102-105.

المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت مكانتهم، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا

مع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة لإنشاء محاكم دولية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد دفعت الجرائم الخطيرة المرتكبة هناك -المجتمع الدولي- إلى بذل المزيد من الجهود لوضع تنظيم قضائي دولي مؤقت ريثما تستكمل الجهود لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار رقم (92/727) بتاريخ 1992/1/8 والقرار (93/808) بتاريخ 1993/2/22 اللذان قضيا بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991)، والقرار رقم (94/955) بتاريخ 1994/11/8 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا¹⁶ في الفترة الواقعة بين 1994/1/1 و1994/12/31¹⁷، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرارات السابقة قد صدرت

¹⁶ وقد استند التقرير القانوني لإنشاء هاتان المحكمتان إلى نص المادة /29/ من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه". انظر الوثيقة رقم:

UN.Doc. S/25704-1(1993) P.8.

¹⁷ راجع القرارات التالية:

92/727 وثيقة رقم (1992) S/RES/727 تاريخ 1992/2/8

93/808 وثيقة رقم (1993) S/RES/808 تاريخ 1993/2/22

94/955 وثيقة رقم (1994) S/RES/955 تاريخ 1994/11/18

عن مجلس الأمن تحت إطار الفصل السابع من الميثاق، مما يفرض واجب التعاون مع المحكمتين السابقتين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة¹⁸.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أنهما مستقلتين إدارياً وقضائياً عنه، وقد اتبعت إدارات هاتين المحكمتين لمكتب الشؤون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة¹⁹.

ويتطابق الاختصاص الشخصي للمحكمتين السابقتين، إذ يقتصر هذا الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والشركات، وتنشأ المسؤولية الدولية للفرد سواء خطط لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، كما أن المنصب الرسمي للمتهم لن يعفيه من المسؤولية أو يخفف منها²⁰.

أما الاختصاص النوعي فلا يتطابق بين المحكمتين، فعلى الرغم من أن كليهما يختصان بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، إلا اختصاصهما بنظر جرائم الحرب مختلف، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على النظر في بعض جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة

¹⁸ انظر في هذا الخصوص:

Sonja Boelaert– Suominen: The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia And The Kosovo Conflict: International Review of The Red Cross: Volume 82: March: 2000: p230.

Annalisa Ciampi – The Obligation to Cooperate: The Rome Statute Of The International Criminal Court – Volume II – Oxford University Press – New York –2002– p.1610.

John R. W. D. Jones, Steven Powles – International Criminal Practice – Oxford University Press –New York – 2003 – p.836.

¹⁹ د. محمود شريف بيسوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص57.

²⁰ انظر: المادة (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (1/6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

المشتركة في اتفاقيات جنيف، على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بالنظر في كل جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب²¹.

المطلب الثاني

القضاء الجنائي الدولي الدائم

استمرت الجهود الدولية في سعيها لإنشاء القضاء الدولي الدائم إلى أن كمل النجاح تلك الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي اعتُمدَ نظامها الأساسي في/17/ تموز /1998/22، عقب مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عُقد في الفترة الممتدة من /15/ إلى /17/ تموز في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة روما الإيطالية²³. ودخل هذا النظام حيز النفاذ في /7/1/ 2002م، استناداً للمادة (126) منه التي نصت على أن نفاذه يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (60) من تاريخ إيداع الصك (60) للتصديق وهو ما حصل فعلاً بتاريخ 2002/4/1.

ينقسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يطلق عليه اسم ميثاق روما إلى ديباجة وثلاثة عشرة باباً، تتضمن /128/ مادة، وتعتبر المحكمة وفقاً لهذا النظام هيئة قانونية دولية دائمة، ذات شخصية مستقلة²⁴، مقرها مدينة لاهاي (هولندا)²⁵،

²¹ انظر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، في قرار مجلس الأمن 1994/955:

94/955 وثيقة رقم S/RES/955 (1994) تاريخ 1994/11/18

²² تشير إلى أن نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما، كانت على النحو التالي: /120/ صوتاً لصالح النظام، /7/ أصوات ضد النظام من بينها الولايات المتحدة وإسرائيل، /21/ صوتاً امتنعت عن التصويت من ضمنها غالبية الدول العربية المشاركة في المؤتمر.

²³ انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9

²⁴ انظر: المادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁵ وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، انظر: المادة /3/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الأشد خطورة على البشرية والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الدولية التي سبقتها، سواء لجهة طبيعتها الدائمة، أو لجهة طريقة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، فمحكمة نورمبرغ وطوكيو أنشئت بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، واقتصر اختصاصهما على الأفراد من دول المحور المهزومة، كما أن المحكمتان الدوليتان في يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن على أثر النزاع المسلح في هاتين الدولتين وتداعياته المهددة للسلم والأمن الدوليين، أما المحكمة الجنائية الدولية فتم إنشائها بإرادة توافقية دولية في قالب معاهدة دولية²⁶، لتكون بعيدة عن التدخلات السياسية التي تحكم آلية عمل مجلس الأمن²⁷، ومن دون أن يكون هناك حرب منتهية، أو نزاع مسلح قائم يستدعي إيجادها²⁸.

²⁶ ومن الجدير بالذكر أن أحد أهم المبررات التي استند إليها لإنشاء المحكمة عن طريق إبرام معاهدة دولية هو الأخذ بعين الاعتبار مسألة حساسية الاختصاص الجنائي الوطني والتي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها. انظر: د- معتصم خميس مشعشع - الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون - السنة التاسعة (العدد الأول) - شوال - 2001م - ص328-329.

شريف عتلم - المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) - الطبعة الرابعة - 2006م - ص297.

²⁷ وإن كان النظام الأساسي للمحكمة لا يخلو من ثغرات قانونية في هذا الخصوص من خلال منحه مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة للدعاوى المعروضة على المحكمة. وهي السلطة التي نصت عليها المادة / 16 / من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

²⁸ د- علي جميل حرب - نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2010م - ص447.

وسنحاول فيما يلي دراسة النظام القانوني للمحكمة، من خلال البحث في: أجهزة المحكمة ومبادئها الأساسية.

الفرع الأول

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية من أربعة كيانات أساسية: أولاً: رئاسة المحكمة: تتكون رئاسة المحكمة من الرئيس، والنائب الأول، والنائب الثاني للرئيس. ويتم اختيار الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس بالأغلبية المطلقة للقضاة²⁹، ويعملون لمدة (3) ثلاث سنوات³⁰، وتختص رئاسة المحكمة بالمسؤولية عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، فضلاً عن الوظائف الأخرى الممنوحة لهم طبقاً للنظام الأساسي³¹.

ثانياً: شعب المحكمة: تتكون المحكمة من ثلاثة شعب أساسية، وذلك على النحو التالي³²:

الشعبة التمهيدية: وتتألف من عدد لا يقل عن (6) ستة قضاة يتناولون بصفة خاصة الأمور التمهيدية والاتهام.

الشعبة الابتدائية: وتتكون من (6) ستة قضاة على الأقل.

شعبة الاستئناف: وتتكون من (4) أربعة قضاة والرئيس، ويتولون الاستئناف في أحكام المحكمة.

عبد الله برهان - دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة - جامعة دمشق - 2004 - ص 42-45.

²⁹ عدد قضاة المحكمة /18/ قاضياً تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويعمل القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري، على أن يراعي في ذلك تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث. انظر: المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁰ انظر: المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³¹ انظر: المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³² انظر: المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث يقتصر تشكيل المحكمتان الأخيرتان على دائرتين للمحاكمة، ودائرة للطعون، مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة إلى المحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة³³.

ثالثاً: مكتب المدعي العام³⁴: يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويرأسه المدعي العام، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بالنسبة لموظفي المكتب سواء في متابعتهم وتقرير صلاحياتهم الوظيفية، وكل ما يتعلق بإدارة المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم المدعي العام بوضع السياسة العامة لتنظيم وإدارة العمل، والقواعد المنظمة للعمل، ويستشير المدعي العام المسجل عند إعداد هذه القواعد أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم كتاب المحكمة. ويختص مكتب المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة³⁵، ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي

³³ انظر: د- أسامة غانم العبيدي - محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة (نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في اختصاصها)- بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية- العدد التاسع عشر- نيسان 2004 م- ص7.

³⁴ انظر: المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁵ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة جابهت بقوة إعطاء المدعي العام رخصة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أنها فشلت بحجب هذه السلطة إلا أنه قد مُكن لها في النهاية من تقييد صلاحياته ببعض القيود، وتقسّم هذه القيود إلى نوعين، الأول: على المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق وتحدد الدائرة مهلة زمنية لذلك الإذن، أما الثاني: لا يستطيع المدعي العام أن يصدر قرار الاتهام، وإنما تصدره الدائرة التمهيدية والتي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الاتهام وذلك بناءً على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة. انظر في هذا الخصوص:

يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يقوم بها المكتب، وكذلك مسؤول عن كيفية تخزينها مع العمل على تأمينها التأمين الكافي، وحمايتها من العبث بها. ويعاون المدعي العام في الاضطلاع بمهامه نائباً له أو أكثر، يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويؤدون وظائفهم على أساس التفريغ الكامل للعمل.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بالطريقة ذاتها من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، إذ يقوم هذا الأخير بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويباشرون أعمالهم على أساس التفريغ.

رابعاً: **السجل (قلم المحكمة)**³⁶: يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها، كما يختص بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.

د- محمود شريف بسيوني - تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث علمي منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي - القاهرة - 2000 م- ص453-454.

د- مدوس فلاح الرشيد - آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية - مجلة الحقوق - العدد الثاني - السنة السابعة والعشرون - يونيو 2003 م. ص 66-67.

د- حازم محمد عتلم - نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية(تحدي الحصانة)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق - 3-4 تشرين الثاني 2001 م. - ص186.

³⁶ انظر: المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينتخب القضاة، المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءً على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تحكم آلية عمل المحكمة والتي من شأنها أن تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، ونستعرض فيما يلي أهم هذه المبادئ:

أولاً) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص، فالشخص لن يكون مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

كما أن تفسير نصوص هذا النظام ينبغي أن يكون دقيقاً، فلا يجوز التوسع في التفسير عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يجب أن يفسر النص لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة³⁷. كما نص نظام المحكمة على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز معاقبة أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة³⁸.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى خلاف كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، والذي اكتفى كلا منها فيما يتعلق بالعقوبات الواجب فرضها على المدانين أمامها، بالنص على عبارات عامة تقصر تلك العقوبات

³⁷ انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 117.

المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁸ انظر: المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على السجن، ورد أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك جرمي إلى أصحابها الشرعيين، وعلى أن يُرجع في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموماً بالنسبة لأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام أكثر تفصيلاً في هذا الخصوص من خلال إدراج عقوبات موحدة تطبق على جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها، وتتفرع هذه العقوبات إلى:

العقوبات الأصلية وتضم أ- السجن المؤقت: وهو السجن لعدد محدد من السنوات، على أن لا تزيد عن /30/ سنة. ب- السجن المؤبد: أي السجن مدى الحياة. العقوبات التكميلية أو الإضافية وتضم: أ- فرض غرامة ب- المصادرة³⁹.

ثانياً) مبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم: يقصد بمبدأ عدم الرجعية نفاذ النظام الأساسي على الوقائع التالية لسريانه، فلا يجوز مسائلة الشخص عن سلوك سابق على ذلك، وفي حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة⁴⁰.

ثالثاً) مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين: نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، أي لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن جريمة سبق وأن حوكم عليها، سواء أمام المحكمة ذاتها أو أمام محكمة أخرى إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني

³⁹ انظر: المادة /24/ (1) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المادة /23/ (1) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المادة /77/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰ انظر: المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للعادلة. وبالمقابل لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة /5/ كان قد سبق للمحكمة أن أدانته بها أو برأته منها⁴¹.

رابعاً) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والشركات، وتنشأ المسؤولية الدولية للفرد سواء خطط لإحدى الجرائم أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، كما أن المنصب الرسمي للمتهم لن يعفيه من المسؤولية أو يخفف منها، وهو ما ينسجم مع الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولية الجنائية للأفراد لن تحول دون قيام المسؤولية الدولية للدول عن ارتكاب هذه الجرائم، وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي⁴²، لكن المحكمة لن تختص بالنظر في هذه المسؤولية.

أما موانع المسؤولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المرض أو القصور العقلي، السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه، الغلط، صغر السن، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال⁴³.

خامساً) قرينة البراءة: أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن القوانين الوطنية بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي مبرم، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً لقانون المحكمة، وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق المدعي العام للمحكمة⁴⁴.

⁴¹ انظر: المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴² انظر: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³ انظر: المواد /26، 31، 32/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁴ انظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص270. المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً) مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم: تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، ومن أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظراً لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود⁴⁵، لكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁴⁶. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أوردته العديد من المواثيق الدولية، نذكر منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) الصادر في نوفمبر 1968، والذي تبنت فيه اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وأيضاً الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تبناها المجلس الأوروبي منذ سنة 1974.

الخاتمة

لم تعد المسؤولية الدولية للفرد -عما يرتكبه من جرائم دولية- محل جدل، إذ ساهمت المحاكم الدولية التي تشكلت على أعقاب الحروب والنزاعات، في ترسيخ تلك المسؤولية،

⁴⁵ انظر: د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص144.

⁴⁶ انظر: المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حتى تمكن المجتمع الدولي من إرساء أسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويمكن لنا في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

- إن جميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحتة، ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، إلا أنها رسخت بشكل واضح مبدأ المسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه -أو يساهم فيه- من جرائم دولية.
 - يعود نشوء القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الدقيق إلى المحاكمات الدولية التي جرت بعيد الحرب العالمية الثانية المتمثلة بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو.
 - أصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قضت بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991)، وإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا في الفترة الواقعة بين 1994/1/1 و1994/12/31.
 - إن المحكمة الجنائية الدولية -وعلى خلاف المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا- نشأت بمقتضى اتفاق دولي وهو ما يؤكد رغبة الدول الأطراف في هذه المحكمة بإعطائها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية.
 - يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية من أربعة كيانات أساسية، وهي رئاسة المحكمة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، السجل.
 - نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على العديد من المبادئ القانونية التي من شأنها أن تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، أهمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.
 - تم استبعاد الحصانة كمانع للمسؤولية الجنائية من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة.
- المقترحات:

- الاهتمام بنشر ثقافة قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي - لا سيما بين أفراد وقادة القوات المسلحة لدول العالم-، الأمر الذي قد يسهم في إيجاد رادع يحول دون ارتكاب الجرائم الدولية.

- انضمام الدول العربية إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بحسبان أن مثل هذا الانضمام سوف ينقل الدول العربية من مصاف الدول المتأثرة بالمحكمة، إلى مصاف الدول المؤثرة في مسارها أيضاً، الأمر الذي ينسجم مع ضرورة مواكبة التطورات الدولية على الصعيد القانوني.

- تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، إذ لا يعقل من الناحية القانونية تعليق عمل المحكمة وهي هيئة قضائية بقرار صادر عن مجلس الأمن وهو جهاز سياسي بامتياز.

قائمة المراجع:

أولاً: الوثائق والتقارير:

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9

UN.Doc. S/25704-1(1993).

92/727 وثيقة رقم (1992) S/RES/727 تاريخ 1992/2/8

93/808 وثيقة رقم (1993) S/RES/808 تاريخ 1993/2/22

94/955 وثيقة رقم (1994) S/RES/955 تاريخ 1994/11/18

ثانياً: الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

د. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد- 1971.

د. دحماني عبد السلام- التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- 2012.

- د- زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية-2009.
- د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- د. عبد الله برهان - دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة - جامعة دمشق - 2004.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.
- د. علي جميل حرب - القضاء الدولي الجنائي 'المحاكم الجنائية الدولية'- دار المنهل اللبناني - 2010.
- د- علي جميل حرب - نظام الجرائم الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)- الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان - 2010 م.
- د- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - 2001 م .
- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، 2002.
- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثالثاً: الأبحاث باللغة العربية:

- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، 2002.

- د- أسامة غانم العبيدي - محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة (نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في اختصاصها)- بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية- العدد التاسع عشر - نيسان 2004 م.
- د- حازم محمد عتلم - نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق- 3-4 تشرين الثاني - 2001 م.
- شريف عتلم- المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)- الطبعة الرابعة - 2006م.
- د- محمود شريف بسيوني - تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث علمي منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي - القاهرة - 2000 م.
- د- مدوس فلاح الرشدي - آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية - مجلة الحقوق - العدد الثاني - السنة السابعة والعشرون - يونيو 2003 م.
- د- معتصم خميس مشعشع- الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون- السنة التاسعة (العدد الأول)- شوال - 2001 م.

رابعاً: الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية:

Annalisa Ciampi - The Obligation to Cooperate: The Rome Statute Of The International Criminal Court - Volume II - Oxford University Press - New York- 2002.

Bruce Broomhall International Justice And The International Criminal Court: Between Sovereignty And The Rule Of Law - Oxford University Press -New York - 2003.

John R. W. D. Jones, Steven Powles - International Criminal Practice - Oxford University Press -New York - 2003.

Sonja Boelaert- Suominen: The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia And The Kosovo Conflict: International Review of The Red Cross: Volume 82: March: 2000.

الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي

طالب الدراسات العليا: حبيب سلوم

قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر هباش

الملخص

إن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب من المواضيع المهمة والحيوية لصلته بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي اهتمت بها ونصت عليها الدساتير والتشريعات الوطنية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وحرصت على صيانتها وعدم الإخلال بها، إلا أنها لم تكن وليدة التشريعات المعاصرة، وإنما سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية.

فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يتم من خلاله إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليفندها أو يعترف بها.

وهو ذو طبيعة مزدوجة، حيث يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق بمناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المجموعة ضده بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه خاصةً إذا كان بريئاً، وبالتالي وقف سير الدعوى وعدم إحالته إلى المحكمة.

المقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وجعله في منزلة أعلى ممن خلق سواه، ونستدل على ذلك في قوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽¹⁾.

ولعل من أهم ما ينطوي عليه هذا النص الإلهي الكريم، هو العناية بكل ما يتصل بحقوق الفرد ككل، باعتباره إنساناً يستحق التكريم، لذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أولت هذا الأمر غاية الاهتمام، فأحاطت الفرد بضمانات محكمة، حماية لحقوقه التي منحها له الخالق وكرمه بها، كما شغلت فكرة ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وخاصةً أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيزاً كبيراً على الصعيد القانوني الوطني والدولي، وهو ما تركز في نصوص دساتير الدول وتشريعاتها، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكونها تنصب على أفضل وأكرم مخلوقات الله - عز وجل - وهو الإنسان، ونظراً لخطورة الاستجواب، والنتائج التي تترتب على هذا الإجراء، وصلته بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد والحفاظ على آدميتهم وكرامتهم، وما قد يؤدي إلى اعترافات أو أقوال تصدر من المتهم قد تسيء إلى مركزه القانوني، لذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات في مرحلة

(1) سورة الإسراء، الآية رقم (70).

الاستجواب، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع.

وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته⁽¹⁾، فالمساس بهذه الضمانات يترتب عليه بطلان الاستجواب والإجراءات المترتبة عليه.

وللمحافظة على حقوق الإنسان وحماية حرته في هذه المرحلة، تقتضي ألا يطبق على المتهم من إجراءات سوى ما قرره المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لتحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المتهم الذي ينعم بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بمعرفة المجرم ومعاقبته لما اقتضاه من جرم لتحقيق العدالة⁽²⁾.

ويعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، حيث يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان باعتراف منه بارتكابها أو نفيه لها.

واستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ إنه لا يعتبر مجرد إجراء بحث عن أدلة الاتهام، يسعى وراء الحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته⁽³⁾.

(1) نصت المادة /28/ من الدستور الإماراتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة".

(2) د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 67، سنة 1997م، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، ص 257.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1988م، ص 327؛ المستشار فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009م، ص 689.

ونظراً لأهمية الاستجواب وما يترتب عليه من نتائج قد تكون حاسمة في سير الدعوى العامة سوف يقتصر بحثنا القانوني على بيان أحكام الاستجواب وضمائنه بوصفه أحد أهم أعمال التحقيق وذلك على ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950 والقوانين ذات الصلة بالموضوع الأمر الذي يقتضي بيان تعريف الاستجواب ومشروعيته وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له مع الإضاءة على الضمانات التي أقرتها التشريعات الجزائية سواء لجهة السلطة المختصة بالاستجواب أو فيما يتعلق بالإجراءات الكفيلة بممارسة المتهم لحقه في الدفاع.

أهمية البحث :

وتتبع البحث: ذا الموضوع من كون الاستجواب ذو طبيعة خاصة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت وسيلة دفاع للمتهم، ولهذا فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لسلطة التحقيق والمتهم أيضاً.

فمن خلاله تستطيع الجهة المختصة بالتحقيق كشف الحقيقة، حيث يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد يترتب على ذلك اعتراف المتهم، أو الحصول على معلومات منه تفيد في معرفة الحقيقة، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتنفيذ الأدلة المقامة ضده، وقد ينتج عن ذلك وقف سير الدعوى، فوظيفته مزدوجة، خلافاً لكل إجراءات التحقيق الأخرى.

كما أن التطرق إلى موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب يمكننا من معرفة مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم، لبيان موقفه من الاتهام الموجه إليه، بالإضافة إلى دورها في تسهيل الكشف عن الحقيقة، مع احترام حرية وأدمية وكرامة الإنسان.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث: إلى بيان النصوص والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي في سوريا وبيان أوجه النقص والغموض والثغرات التي تعترى تلك النصوص القانونية والتي يكشف عنها التطبيق المحلي وعرض رأي الفقه بشأنها وصولاً لاقتراحات وتوصيات تساهم في تلافي أوجه النقص والغموض وسد الثغرات بما يتوافق مع أسس المحاكمة العادلة ويحقق مصلحتي الدولة والفرد في آن واحد.

إشكالية البحث :

تكمن البحث: هذا البحث في تحديد الطبيعة القانونية للاستجواب وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له وما مدى نجاح المشروع السوري في إرساء قواعد قانونية متكاملة تنظم وتحكم الاستجواب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية بوصفه أحد أهم أعمال التحقيق الابتدائي في ظل الحاجة الملحة إلى تحقيق التوازن ما بين حق الدولة في العقاب والوصول للحقيقة من جهة وحق الفرد في الحرية والسلامة الجسدية والنفسية وما يستدعيه ذلك من إحاطة الاستجواب بضمانات كافية تكفل له هذا الحق من جهة أخرى أمام القصور التشريعي في القوانين الإجرائية الناظمة لهذا العمل التحقيقي.

منهج البحث :

لمعالجة إشكالية البحث وفي سبيل تحقيق أهدافه سوف نتبع المنهج التحليلي م خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة بموضوع الاستجواب والتعليق عليها وذلك بالاستعانة بآراء الفقه دون أن يمتنعنا ذلك من تسليط الضوء أحياناً على التشريعات الأخرى المطبقة في الدول العربية على نحو يساهم في إغناء البحث وسد الثغرات ونقاط الضعف التي وقع فيها المشرع السوري ويساعد في النهاية على اقتراح حلول أو توصيات مساعدة. وبغية عرض موضوع البحث بمنهجية علمية دقيقة وتسلسل منطقي سليم سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين الأول في مفهوم الاستجواب والثاني نتناول فيه ضمانات الاستجواب .

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها سلطة التحقيق الجنائي وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجزائية، والاستجواب سلطة تملكها جهة التحقيق، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل القانونية والمادية ويعد الاستجواب من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق، سعياً للوصول إلى الحقيقة بصدد جريمة وقعت بالفعل. وعلى هذا، فالاستجواب بهذا المفهوم يختلف عن كثير من الإجراءات

المشابهة له، وهو ما يقتضي أن نتناول في هذا المطلب ماهية الاستجواب، وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، وذلك وفقاً لما يلي:
الفرع الأول: ماهية الاستجواب.

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول

ماهية الاستجواب

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاستجواب وطبيعته، ونتطرق لمشروعية الاستجواب في التشريع الوضعي⁽¹⁾

أولاً. تعريف الاستجواب :

1- تعريف الاستجواب لغةً: الاستجواب لغةً هو الاستنطاق، أي طرح السؤال - استجواب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته⁽¹⁾.

2- تعريف الاستجواب فقهاً وقضاءً:

اجتهد فقهاء وشرح القانون والقضاء في تعريف الاستجواب حتى صار له تعريفات عدة، ويمكن ردها إلى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول:

وهو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للاستجواب، ويرى بأن الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه يأخذ بمفهومٍ وسط، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل

(1) المعجم الوسيط، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ - 2008م، ص 35.
(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص 417.

في الأدلة القائمة ضده بغرض الكشف عن الحقيقة، مع حق المتهم في تنفيذ الأدلة والدفاع عن نفسه⁽²⁾.

الاتجاه الثالث:

وهو اتجاه يأخذ بمفهوم واسع، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لتنفيذها أو التسليم بها، وخص المشرع به النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويقوم به أمور الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق من خلاله التعرف على شخصية المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتحقيق دفاع المتهم بتنفيذ التهمة والأدلة القائمة ضده، وذلك بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة المنسوبة إليه. ثانياً. مشروعية الاستجواب :

حرصت التشريعات الإجرائية الوطنية والمقارنة على تقنين إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتصل بها من إجراءات تهدف في النهاية للوصول للحقيقة، والاستجواب بوصفه أحد أهم إجراءات التحقيق، فقد عني المشرع السوري بتنظيمه وتنظيم أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950، حيث نصت

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، بدون جهة نشر، 2005م، ص426؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، ص461؛ د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ط1، إصدار جامعة الشارقة، 2008م، ص190؛ د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص412؛ د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج1، ط4، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص196؛ المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص41؛ محكمة النقض المصرية، 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم168، ص222.

(1) أ. إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ط1، بدون جهة نشر، 1991م، ص436.

المادة 104 من ذات القانون على 1. يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ وضعه في النظارة.

ونصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر"⁽²⁾.

مقررًا بذلك أساساً تشريعياً لجواز لجوء سلطة التحقيق لمباشرة الاستجواب وفقاً للضوابط القانونية المحددة له.

ولاشك أن مشروعية الاستجواب رهن باحترام وكفالة الحقوق التي يقرها القانون للمتهم، والتي تمثل في ذات الوقت قيوداً شكلية وموضوعية على سلطة التحقيق، بحيث إذا لم يتم مراعاتها، فقد يرتب المشرع على ذلك جزاءً إجرائياً وموضوعياً.

فقد نصت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته على أنه "إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق أعتبر توقيفه عملاً تعسفياً.

ثالثاً : طبيعة الاستجواب :

إن إجراء الاستجواب في التشريعات القديمة، خاصة في العصور الوسطى، كانت تنظر إليه على أنه إجراء تحقيق، الغرض منه الحصول على اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وجمع الأدلة التي تثبت ارتكابه لها، ولم تكن تعتبر مهمة المحقق قد نجحت إلا إذا ما وصل إلى تلك النتيجة، ويفسر ذلك حرص المحقق عليه والتجاؤه إلى الوسائل الممكنة عند قيامه به، بغض النظر عن مشروعيتها بغية الفوز بتلك النتيجة، إلا أن الاستجواب في التشريعات الحديثة، خاصة بعد أن سادت وتطورت حقوق الإنسان، فقد احتل مرتبة مرموقة حتى بالنسبة لتلك التي تأخذ بالنظام الإتهامي، إذ تغيرت النظرة إليه

(2) المادة (101) إجراءات جزائية سعودي، المادة (98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

كليا، ولم يعد الهدف منه مجرد السعي وراء اعتراف المتهم أو الأدلة والقرائن التي تدينه فقط، وأصبح ينظر إلى الاستجواب على أنه إجراء ضروري للدعوى الجنائية، فبحكم طبيعته يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى، وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن الذي تتأثر مصلحته بالقضية⁽¹⁾.

وأصبح الاستجواب من حيث طبيعته يتميز عن غيره من إجراءات التحقيق بأنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع المتهم.

يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بغرض الكشف عن مرتكب الجريمة، وذلك من خلال مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده، ووسيلة دفاع يتيح الفرصة للمتهم في أن يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، وسنبين ذلك على النحو التالي:

1. الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق

ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، يأخذ طابع المناقشة التفصيلية حول الواقعة والأدلة المقدمة ضد المتهم، يمكن المحقق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفى معا⁽²⁾، الأمر الذي يبرر أهمية الاستجواب خصوصاً في التشريعات ذات المصدر اللاتيني التي تأخذ بنظام التتقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى رأسها فرنسا⁽³⁾.

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968-1969 م، ص 9-12، د. محمد الغرباني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2010-2011 م، ص 678، 679.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 313، د. حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ص 391،

المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، ص 49.

(3) د. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 2002 م، ص 326.

وتخوف البعض بأن المحقق قد يستبيح لنفسه أساليب من بينها استعمال القسوة والعنف، أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم، وذلك لحملة على الاعتراف أثناء استجوابه⁽¹⁾.

إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى تأييد إجراء الاستجواب في التحقيق الابتدائي، نظراً لأهميته في إظهار الحقيقة، فضلاً عن أنه يتيح للمتهم فرصة عرض وجهة نظره وتنظيم دفاعه، وقد يمكنه ذلك من تفنيد الشبهات القائمة ضده، وتأخذ غالبية التشريعات المقارنة بهذه الواجهة، أما الخوف من تعسف المحقق في استعماله لأساليب الإكراه والخداع، فقد تقرر له ضمانات هامة تحول دون إخلاله بحقوق المتهم⁽²⁾.

2 . الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم

الاستجواب يقوي من ضمانات الدفاع، فيؤدي إلى حماية حقوق المتهم، إذ يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإحاطة بجميع امتيازاته وضمائنه المتعلقة بهذا الصدد⁽³⁾.

ولكونه وسيلة دفاع، فمن خلاله يتاح للمتهم أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع المحقق بوسائل دفاعه المقدمة له، خاصةً إذا كان صادقاً، فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، في حين إذا لم يتم استجوابه ظللت الأدلة كما هي قائمة ضده، ويحال على ضوئها إلى المحكمة⁽⁴⁾ بل إن البعض رأى بأن صفة الدفاع هي الغالبة، لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه⁽⁵⁾.

واستناداً إلى أن الاستجواب وسيلة دفاع، فقد أوجب المشرع القيام به بعد القبض على المتهم مباشرةً، وقبل صدور قرار الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق وهو مانصت عليه المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث جاء فيها " بعد

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 679.

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 352 - 353.

(3) د. محمد الغرباني المبروك، استجواب المتهم وضمائنه في مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010-2011م، ص 797.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 679-680.

(5) د. هلالى عبدالله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 172.

استجواب المدعي عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا" عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر".

والمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على "يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمرا" بحبس المتهم احتياطيا" وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي.....".

كما أن الاستجواب يحمي المتهم ويقوي ضمانات دفاعه، فهو الوسيلة التي تنبه المتهم إلى معرفة حقوقه، مثل حقه في الصمت، ودعوة محاميه للحضور معه أثناء الاستجواب، وهذه على سبيل المثال وليس الحصر والتي سيتم التحدث عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب. وبناءً على ما تقدم، يتبين لنا بأن الاستجواب يتميز بطبيعة خاصة مختلطة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه، خاصة إذا كان بريئاً، وبالتالي يتجنب إحالته إلى المحكمة .

الفرع الثاني

تمييز الاستجواب عن الإجراءات المشابهة له

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة التحقيق بتوجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته فيها تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهو يتميز عن غيره من الإجراءات المشابهة له، وقد تتفق معه في الطبيعة والهدف كالمواجهة، وقد تختلف معه في ذلك كسؤال المتهم والاستيضاح، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً . الاستجواب وسؤال المتهم

1- من حيث الماهية:

الاستجواب - كما سبق ذكره - هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، ومناقشته فيها تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وذلك بغية تنفيذها أو الاعتراف بها.

في حين إن سؤال المتهم هو توجيه التهمة إليه، وانتظار إجابته عنها، وإثبات هذه الإجابة بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة القائمة قبله⁽¹⁾.

2- من حيث طبيعة الإجراء:

سؤال المتهم هو إجراء من إجراءات الاستدلال، يقتصر فقط على إحاطة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه، وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون الخوض معه في مناقشة تفصيلية، ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المسندة إليه، ومجاوبته بأدلة الاتهام، وأخذ إفادته بشأنها حتى يفندها إن كان منكرًا للتهمة، أو يقر بها إن شاء الاعتراف⁽²⁾.

3- من حيث السلطة المختصة:

سؤال المتهم إجراء أجازه القانون لكل من مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة إلى المتهم، وإثبات أقواله بشأنها، دون مناقشته تفصيلاً فيها، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده⁽¹⁾.

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص474؛ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2001م، ص206.

(2) د. عصام غففي عبدالبصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، بدون جهة نشر، 2004-2005، ص205؛ د. فتيحة محمد قوراري و د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2011م، ص201.

(1) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ج1، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، بدون سنة نشر، ص392.

أما الاستجواب، فهو إجراء مقتصر على سلطة القضاء المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة، حيث يحظر على مأموري الضبط القضائي القيام به إلا في حالات محددة وحصرية نص عليها قانون أصول المحاكمات السوري وقانون الإجراءات المصري وغالبية قوانين الدول العربية.

4- من حيث آثارهما:

إن المشرع لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب، فالحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه السلطة المختصة للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها، على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم. فوصف التهمة إنما تتولاه النيابة العامة بناء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر، وليس بناء على ما ووجه به المتهم من قبل مأمور الضبط⁽²⁾.

كما يتميز الاستجواب عن سؤال المتهم في أن القانون قد نص على عدة ضمانات للاستجواب لا تتوفر بالنسبة لسؤال المتهم⁽¹⁾ سوف يتم التحدث عنها بشكل موسع في المطلب الثاني من هذا البحث .

ثانياً . الاستجواب والمواجهة

1- من حيث ماهية:

الاستجواب - كما سبق ذكره - هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق بتوجيه التهمة إلى المتهم، ومناقشته فيها تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليفندها أو يعترف بها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص426 وما بعدها.

(1) د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص201؛ المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص47.

أما المواجهة (الاستجواب الحكمي): فهي وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيتولى الرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي⁽²⁾.

وتأخذ المواجهة صورتين⁽³⁾:

المواجهة الشخصية: هي إجراء يقوم به المحقق، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق ما نتج عن هذه المواجهة⁽⁴⁾.

المواجهة القولية: هي مواجهة المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق دون حضور الشاهد أو المتهم الآخر⁽¹⁾.

وهذه المواجهة الأخيرة ليست إجراءً مستقلاً من إجراءات التحقيق، وإنما تعتبر جزءاً مكماً للاستجواب، باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الإثبات ضده⁽²⁾.

ويلاحظ أن المواجهة الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق لا تقتصر فقط على المتهم، وإنما يمكن القيام بها في حال التعارض بين أقوال شهود الإثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة، وقد تكون المواجهة الشخصية إجراءً مستقلاً يقوم به المحقق في لحظة مستقلة عن الإجراءات الأخرى، وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود⁽³⁾.

(2) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص398؛ د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص270.

(3) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص393.

(4) د. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، سنة 1995م، ص59.

(1) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص393.

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص428.

(3) المرجع السابق، ص428.

وترتبط بين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، ففي أغلب الحالات يعقب الاستجواب المواجهة التي تهدف إلى أن تكون وسيلة لتحري صحة أقوال المتهم⁽⁴⁾.

والمواجهة تأخذ حكم الاستجواب كإجراء تحقيق يسعى المحقق من خلالها الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم مع الشهود أو مع إفادات غيره من المتهمين، فيحرص المحقق على إحضارهم أمام المتهم لكي يسمع بنفسه أقوالهم، فيتضح الحق من الباطل، ويتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الكشف عن الحقيقة، ولهذا السبب تحيط القوانين الإجرائية المواجهة بذات الضمانات المقررة في الاستجواب⁽⁵⁾.

فالمواجهة إذاً هي من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق، ويحظر على مأمور الضبط القيام بهذا الإجراء

لذلك قضت محكمة النقض المصرية "إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها"⁽¹⁾.

2- أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

المواجهة تشبه الاستجواب في أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة قبله، كما أن المواجهة كالاستجواب قد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو تقرير ما ليس في صالحه إن كان صدقاً أو كذباً ولذا أحاطها القانون بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب⁽²⁾.

(4) د. يوسف الشيخ يوسف حمزة، التحقيق الجنائي، ط1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2009م، دون ذكر رقم الصفحة.

(5) د. مدني عبدالرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004م، ص211.

(1) نقض مصري 1976/12/27م، طعن رقم 889 لسنة 46 ق، أحكام النقض، ص1012.

(2) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص393.

ولكنها تختلف عن الاستجواب باقتصارها على دليل معين أو أكثر، ويقتصر هذا الدليل في المواجهة بأقوال شاهد أو متهم آخر، أما الاستجواب فيشمل جميع الأدلة المتحصلة في التحقيق ومناقشته فيها.

كذلك تختلف عن الاستجواب في أنها ليست وجوبية لسلطة التحقيق تلجأ إليها متى رأت ضرورتها للتحقيق. أما الاستجواب يكون في بعض الحالات وجوبياً، وذلك في حالة القبض على المتهم وفي حالة الحبس الاحتياطي.

ثالثاً . الاستجواب والاستيضاح

1- من حيث الماهية: الاستجواب: هو إجراء من إجراءات التحقيق يثبت عضو النيابة أو قاضي التحقيق العامة بمقتضاه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه تفصيلاً، ويواجه بالأدلة المختلفة القائمة ضده ليفندها إن كان منكرًا لها، أو يعترف بها⁽¹⁾.

أما الاستيضاح: فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض النقاط، أو ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها، واما ترى تحقيقاً للعدالة وسماع كلمته في شأنها قبل الأخذ بها عليه أو له⁽²⁾.

2- التمييز بين الاستجواب والاستيضاح:

قد تسفر المرافعة أو المناقشة في الدعوى عن وجود بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاح من المتهم في سبيل إظهار الحقيقة، ولهذا فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب ذلك من المتهم وترخص له بتقديم الإيضاحات، إلا أنه لا يجبر على الإجابة، فإن امتنع، أو إذا كانت الأقوال التي أدلى بها في الجلسة تخالف أقواله الأولى في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة تلك الأقوال⁽³⁾.

(1) د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون جهة نشر، سنة 2003م، ص301.

(2) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص392.

(3) المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص46.

فالاستيضاح يختلف عن الاستجواب بأنه يقتصر على المحكمة فقط، أما الاستجواب فقد تقوم به المحكمة أو سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة . كذلك يكون الاستجواب وجوبياً على سلطة التحقيق في بعض الحالات التي تم ذكرها سابقاً، أما الاستيضاح فتلجأ إليه المحكمة عندما ترى ضرورته لكشف الحقيقة. ومثال على الاستيضاح، استفسار المحكمة من المتهم عن صلته بأحد الشهود، وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله، أو لفت نظره إلى ما يقوله الشاهد، إذ ليس في ذلك أي خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع. وكذلك إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه، فاعترف بما وقع منه، وتطوع لذكر تفاصيل الحادث، فناقشته المحكمة في اعترافه، فأجابها على ما وجهت إليه من أسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك، فلا مخالفة للقانون فيما فعلت، بل هي كانت في حدوده الذي يفرض عليها سؤال المتهم إجمالاً، ويخولها الحق في الأخذ باعترافه إذا اقتنعت به، ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض في اعترافه⁽²⁾.

المطلب الثاني

ضمانات الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يجري من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وفقاً لما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمن خلاله يتم التثبت من شخصية المتهم وتوجيه التهمة إليه، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة قبله، ومناقشته تفصيلاً في كل ذلك، ويبيد المتهم دفاعه بدرء الاتهام عن نفسه. وكل ذلك يقتضي إحاطة الاستجواب بقواعد وضمانات تكفل حق المدعى عليه في الحرية والدفاع وتلك الضمانات منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول في الضمانات الموضوعية والثاني في الضمانات الشكلية.

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية

(1) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 47.

أولاً. قصر الاستجواب على سلطة التحقيق :

اهتمت التشريعات الجنائية المختلفة، ومن بينها التشريعين السوري والمصري، بإجراء الاستجواب، والتي أحاطته باهتمام خاص بمنحه أقصى قدر من الضمانات، نظراً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة، وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه⁽¹⁾.

لذا كانت أولى الضمانات قصر الاستجواب على سلطة التحقيق التي يطمئن إليها المتهم، وهذا ما دعا إلى ضرورة مراعاة ألا يعهد به إلى طرف معارض للمتهم في الدعوى الجنائية كما مور الضبط القضائي، واختيرت لمثل هذه المهمة كمحل ثقة في خبرتها وحيادتها ونزاهتها، حيث يكون هدفها الوصول إلى حقيقة الواقعة، وذلك يبحث أدلة الإثبات والنفي على حد سواء. وهو ما نصت عليه المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوى... الخ وتقابلها المادة (2/36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إلا أنه من الناحية العملية قد تقتضي الظروف الخروج على مبدأ وجوب قيام سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بنفسها، وذلك في حالات الضرورة.

ويقصد بالضرورة الإجرائية أنها الحالة الطارئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية. وقد أجاز المشرع المصري وكذلك الإماراتي لموظفي الضابطة العدلية استجواب المتهم في حالة واحدة على سبيل الحصر وهي خشية فوات الوقت حيث نصت المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي وتعديلاته على هذه الحالات، على أن "على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات

(1) د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص327؛ المستشار فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص153-154.

المطلوب اتخاذها، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة". كما نصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو ان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة..."

وعليه يجب أن تتوفر حالة الضرورة التي مناطها خشية أن يؤدي فوات الوقت إلى استحالة قيام المحقق بمباشرة الإجراء مستقبلاً، أو عدم استطاعته القيام به في الوقت المناسب، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة التحقيق.

ومثال ذلك أن يكون المجني عليه على وشك الموت، أو يكون المتهم مريضاً بمرض خطير يخشى فيما بعد من إمكانية استجوابه، فيكون من حق المندوب استجواب المتهم ومواجهته بالشهود.

ويجوز لقاضي التحقيق أن ينيب في الاستجواب قاضي الصلح أو أي قاضي آخر يقيم المدعى عليه في منطقته، ولكن ليس له أن يندب في ذلك أي موظف من موظفي الضابطة العدلية⁽¹⁾ لأن الاستجواب عمل تحقيقي خطير لا يمكن أن يقوم فيه إلا من كان قاضياً⁽²⁾ ولم يجز المشرع السوري لعضو النيابة العامة أثناء قيامه بأعمال التحقيق في حالة الجرم المشهود أو الجرم الواقع داخل المساكن عند طلبه من قبل صاحب السكن أن ينيب أعضاء الضابطة العدلية في الاستجواب لذات الاعتبارات وقد نصت المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية " يمكن للنائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين 29 و 42 أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المدعى عليه" .

ثانياً : منع التعذيب أثناء الاستجواب :

(1) انظر المادة 101 أصول محاكمات جزائية .

(2) محمد الفاضل - قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق سنة 1965 م ، ص 118

اتجه الرأي الراجح في الفقه إلى عدم جواز اللجوء إلى التعذيب بكل أشكاله للحصول على اعتراف أو قرار من المتهم واعتبرت الاعترافات الصادرة تحت التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير العقاقير الطبية المخدرة موضع شكوك كبرى وباطلة، لأن الذي يدلي فيها يكون في حالة غيبوبة ، لا مكان فيها للوعي ولذلك لا يمكن القول بأنها اعترافات سليمة صادرة عن وع ومدرک لما يقوم به وبالتالي فإنها غير مقبولة وقد رفضها القضاء في فرنسا وسويسرا (1) هذا بالنسبة لرأي الفقه والقضاء أما بالنسبة للتشريعات الأصولية فقد أورد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية نص عام يحظر التعذيب وهذا يشمل كل مراحل التحقيق وإجراءاته بما فيها الاستجواب حيث نصت المادة 40 من القانون المذكور " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً" ، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً .

وقد أصدر المشرع السوري مؤخراً القانون رقم 16 القاضي بتجريم التعذيب (2) ، وذلك في المادة الثانية منه بقولها : " أ- يعاقب بالسجن المؤقت ثلاث سنوات على الأقل كل من ارتكب قصداً التعذيب أو شارك فيه أو حرض عليه.

ب - تكون العقوبة ست سنوات على الأقل إذا ارتكب التعذيب من موظف أو تحت إشرافه وبرضاه بقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أو معلومات .

ج - تكون العقوبة ثماني سنوات على الأقل إذا ارتكب التعذيب من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

د- تكون العقوبة عشر سنوات على الأقل إذا وقع التعذيب على موظف بسبب ممارسته لمهامه.

هـ- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة أو نجم عنه عاهة دائمة.

(1) عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الرابعة سنة 1987 م ، ص 568 .

(2) انظر المادة 6/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

و- تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان أم تم الاعتداء عليه بالاعتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته .

وعلاوة على ذلك ، فقد حظر المشرع في القانون ذاته على أي جهة أو سلطة إصدار أوامر بالتعذيب ولا يعتد على معرض تطبيق أحكام هذا القانون بأي أوامر صادرة في هذا الشأن كمسوغ للتعذيب⁽¹⁾ كما منح الحق للمحكمة بأن تقضي بالتعويض المناسب بما يجبر الضرر المادي والمعنوي والخسائر التي لحقت بمن وقع عليه التعذيب⁽²⁾. ليس هذا فحسب ، إنما أوصى باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان الحق في تقديم الشكاوي أو الإبلاغ عن التعذيب وتوفير الحماية لمقدم الشكوى أو الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون التعذيب والحفاظ على السرية وحماية الشهود والخبراء أفراد أسرهم⁽³⁾.

و ضماناً للسير بالإجراءات في طريقها الصحيح ، وبما ينسجم مع أحكام قانون التعذيب ، ويحقق الغاية منه ، فقد أكد المشرع أنه لا يعتد بأي اعتراف أو معلومات يثبت أنه تم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا كدليل على من مارس التعذيب⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن قانون التعذيب يشكل نقلة نوعية في التشريعات الحديثة في سورية ، وضمانة كبيرة لحقوق الأفراد وحرّياتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية ، وصوناً لسلامة الإجراءات التي تقوم فيها الضابطة العدلية العامة أو العسكرية ، وأماناً كبيراً للحصول على المعلومات والأدلة المقبولة قانوناً بشكل أصولي .

الفرع الثاني

الضمانات الشكلية

أولاً : حق الاستعانة بمحام وكيل أثناء الاستجواب :

لما كان قاضي التحقيق هو الجهة الأصلية المختصة بالتحقيق في التشريع السوري فقد أورد المشرع نص قانوني صريح يعطي المدعى عليه حق الاستعانة بمحام وكيل أثناء استجوابه إذ يتوجب على قاضي التحقيق لدى مثوله أمامه أن يثبت في هويته ويطلعه

(1) المادة /4/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

(2) المادة /5/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

(3) المادة /7/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

(4) المادة /3/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أنه من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه (1) بيد أن الأمر يختلف إذا كان الفعل جنائياً وأصر المدعى عليه بجنايته على استعمال حقه في الاستعانة بمحام وكيل وتعذر عليه ذلك وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فإن قواعد الأصول الجزائية في سوريا توجب على القاضي أن يعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام (2) وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء المدعى عليه هذا الحق أثناء الاستجواب يشكل ضماناً كبيرة وهامة لحقه في الدفاع من جهة ولسلامة الإجراء التحقيقي من جهة أخرى .

وقد أورد المشرع السوري استثناء واحد على الحالة السابقة أجاز فيها لقاضي التحقيق أمر الاستجواب بمعزل عن المحامي وفق ما ورد في الفقرة 3 من المادة 69 أصول جزائية " يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور " . وهذا النص الأخير فيه هدر ل ضمانات المدعى عليه الأمر الذي يقتضي أن تقدر الضرورة بقدرها وقد جاء النص عام وترك أمر تقدير تلك الحالات للقاضي بدون أي ضوابط وغالباً ما يلجأ قاضي التحقيق إلى الاستجواب قبل حضور المحامي الوكيل في حالة الجرم المشهود إذ تقتضي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة أو طمسها أو بعثرتها أو في حالة تثبيت أقوال شاهد يحتضر قبل وفاته فيبادر القاضي إلى استجواب المدعى عليه (3) ولا بد من التنويه أن المشرع المصري اشترط عدم استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على أن يثبت ذلك في محضر الاستجواب (4).

(1) انظر المادة 69 أصول محاكمات جزائية.

(2) محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 110 .

(3) محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 134 .

(4) انظر المادة 124/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً : تدوين محضر الاستجواب :

نصت أغلب التشريعات الجزائية على استلزام تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها استجواب المدعى عليه ففي التشريع العراقي والمصري نص صريح وعام على تدوين التحقيق الابتدائي أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى بالإشارة إلى التدوين في بعض نصوصه كالمواد (92-102-106-107) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 162 لعام 1958⁽¹⁾ كما نص المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب تدوين محضر الاستجواب في عدة نصوص منها المواد (69-78-80) والتدوين إجراء وجوبي وليس جوازي ويحرر الكاتب محضر الاستجواب بخط يده وبإملاء القاضي وحضور المستجوب ويتضمن المحضر هوية المستجوب كاملة ومهنته ولقبه وعمره ووضعه العائلي ويجب أن يشار إلى مراعاة الضمانات الأساسية وحقوق الدفاع التي تقضي بمراعاتها قواعد الأصول الجزائية كالحق في الاستعانة بمحام وكل ما يدون يعتبر صحيح حتى ثبوت العكس ويجب أن يوقع كل صفحة من المحضر القاضي والكاتب تحت طائلة البطلان وفي حال امتناع المدعى عليه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر⁽²⁾ ولا يجوز أن يحصل حك في محضر الاستجواب أو أن يتخلل سطره تحشية و إذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا أو يصادقوا عليها في هامش المحضر تحت طائلة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية⁽³⁾ . ويجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يحدد زمان أو مكان محدد للاستجواب إذ يحق لقاضي التحقيق إجراؤه في أي وقت نهاراً أو ليلاً سواء في أيام العمل الرسمي أو العطلة الأسبوعية وفي مكتبة أو في دار التوقيف ويحق للمستجوب أن يصمت ولا يجيب على الأسئلة الموجهة

(1) سيف الله محمد نعمة العوادي - قاضي التحقيق دراسة مقارنة ، مركز الدراسات الحديثة للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2020 ، ص 64 .

(2) محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 129 .

(3) انظر المادة /80/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

إليه والاستتكاف عن الكلام ولا يملك قاضي التحقيق أية وسيلة لإكراهه على الكلام وكل ما يفعله هو أن يثبت ذلك في المحضر (1) ولم يحدد المشرع السوري المدة الزمنية التي قد يستغرقها الاستجواب فقد يمتد الاستجواب لأكثر من يوم (2) باستثناء حالة واحدة أوردتها المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي حالة المدعى عليه المائل بموجب مذكرة إحضار إذ يتوجب استجوابه خلال أربعة وعشرين ساعة ولا بد من التنويه إلى أن عدم تحديد مدة زمنية للاستجواب يشكل ثغرة في ضمانات الدفاع وقصور يستدعي تدخل المشرع لمعالجته.

الخاتمة

تناول البحث دراسة الاستجواب في التشريع السوري من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على نحو يبين الضمانات أو الضوابط التي كرسها المشرع لهذا الإجراء التحقيقي وقد تم في بعض جزئيات البحث الاستعانة بالتشريع المقارن من أجل الوصول إلى مقترحات وتوصيات تسهم في إحاطة الاستجواب بالضمانات الكافية لحفظ حق المتهم في الحرية والدفاع ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

(1) محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 125 .

(2) محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 121 .

1. إن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب من المواضيع المهمة والحيوية لصلته بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي اهتمت بها ونصت عليها الدساتير والتشريعات الوضعية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وحرصت على صيانتها وعدم الإخلال بها.
2. الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق فهو ذو طبيعة مزدوجة، حيث يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيق تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق بمناقشة المتهم في التهمة إليه ومواجهته بالأدلة المستجعة ضده بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه خاصةً إذا كان بريئاً، وبالتالي يوقف سير الدعوى وعدم إحالته إلى المحكمة.
3. لم يورد المشرع السوري أي نص يعطي المستجوب حق الصمت دون اعتبار ذلك دليل إدانة أو إقرار بالجرم المسند له.
4. لم يحدد المشرع السوري مدة زمنية يجب أن ينتهي بنهايتها الاستجواب أو الأوقات التي لا يجوز خلالها الاستجواب الأمر الذي يشكل قصور تشريعي وضعف في ضمانات المدعى عليه وحقه في الدفاع.
5. إن الضمانات في التشريع السوري والمصري غير كافية لحماية الحرية الشخصية للمتهم إذ لا يوجد نص الصريح على تحريم استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، كالعلاجات الجراحية والتنويم المغناطيسي والعقاقير الطبية وذلك لما لها من تأثير على حرية وإرادة المتهم، ولما يترتب عليها من المساس بسلامته الجسدية والنفسية، فخلوها من هذا النص قد يساعد على وجود جدل فقهي وتضارب في الواقع العملي، بشأن استخدامها في هذا المجال من عدمه.
6. أجاز المشرع السوري لقاضي التحقيق استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه بسبب الخوف من ضياع الأدلة دون حصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي

التحقيق القيام بذلك الأمر الذي يشكل قصور تشريعي وثغرة في ضمانات المدعى عليه وحقه في الدفاع.

ثانياً- التوصيات:

1. نرى بأن ينص المشرع السوري صراحةً على حق المتهم في الصمت، مع التنبيه على هذا الحق دون أن يكون ذلك دليل إدانة له، وليكن له في التشريعات التي نصت على هذا الحق صراحةً أسوة في هذا المجال.
2. لما قد يترتب على الاستجواب المطول من إرهاق المتهم، ويقلل من تركيزه ويؤثر على إرادته، لذا من المستحسن أن ينص المشرع السوري على الفترة الزمنية التي لا يجوز إجراء الاستجواب خلالها إلا في بعض الظروف والحالات التي لا تحتل التأخير، وأن يتم ذكرها في المحضر، وأن يحدد المدة الزمنية التي يجب أن لا يتجاوزها المحقق أثناء الاستجواب.
3. نوصي المشرع السوري بوضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنع استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي والتي لها تأثير على إرادة وحرية المتهم ومساس بسلامته الجسدية والنفسية، كالتتويم المغناطيسي والعمليات الجراحية والعقاقير الطبية وما شابه ذلك.
4. نوصي المشرع السوري بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 69 أصول محاكمات جزائية بحيث يتم حصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب بمعزل عن المحامي وذلك بموجب نص صريح وواضح.

المصادر

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950 .
2. قانون التعذيب رقم 16 لعام 2022 .

3. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 .
4. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1970 .
5. قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي وتعديلاته رقم 35 لعام 1992 .

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

1. د. أحمد فتحي سرور:
 - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
 - النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
2. د. حسن صادق المرصفاوي:
 - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.
 - المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
3. د. حسني الجندي :
 - شرح قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، ج1، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، بدون سنة نشر.
 - قانون الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
4. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.
5. د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج1، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
6. د. عبدالحميد الشواربي:

- الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988م.
- البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، 2010م.
7. د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون جهة نشر، سنة 2003م.
8. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
9. د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إصدار كلية الدراسات والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2011م.
10. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
11. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
12. د. مأمون سلامة:
- قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج1، ط2، بدون جهة نشر، 2005م.
13. د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ط1، جامعة الشارقة، 2008م.
14. د. محمد الغرباني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010-2011م.
15. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
16. د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
 - الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
 - 17. د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2001م.
 - 18. د. هلالى عبدالإله أحمد:
 - الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.
 - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
 - 19. د. محمد الفاضل - قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق سنة 1965 م
 - 20. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الرابعة سنة 1987 م .
 - 21. سيف الله محمد نعمة العوادي - قاضي التحقيق دراسة مقارنة ، مركز الدراسات الحديثة للنشر والتوزيع ، مصر .
 - 22. د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 67، 1997م.
- ثانياً- المراجع المتخصصة:
1. د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
 2. المستشار عدلي خليل:
 - استجواب المتهم فقهاً وقضاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
 - اعتراف المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، مصر، 1996م.
- ثالثاً. قائمة الرسائل العلمية:
- * أطروحات الدكتوراه:

1. د. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2002م.

* أطروحات الماجستير:

1. أ. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، سنة 1995م.

الشفافية الإدارية في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية

بإشراف أ.د. محمد السيد

الطالبة: بتول ناصر

جامعة حلب - كلية الحقوق - قسم القانون العام

المستخلص:

تعتبر الحكومة الإلكترونية من المفاهيم الجديدة التي أفرزتها الثورة التقنية الحاصلة، فهي أسلوب جديد للعمل الحكومي، يعتمد على استخدام المعلوماتية والالكترونيات وتقانة الاتصالات، في إدارة الأجهزة الحكومية وتيسير تقديم خدماتها للمستخدمين بشكل أفضل، وفي وقت قصير ومناسب، ورفع كفاءة أداء الخدمات من خلال التغيير في الجوانب الإدارية المختلفة، لما تتميز به التقنية من فعالية في رفع كفاءة الأداء وسرعة الإنجاز وخفض التكلفة. وإرساء وتكريس أسس ومفاهيم خاصة لم تكن موجودة في ظل الأسلوب التقليدي المتبع سابقاً كالشفافية الإدارية التي برزت كظاهرة إدارية حديثة تسعى الدول لتكريسها لحل ما يعترضها الإدارية من المشكلات الإدارية كالسرية والغموض في نمط العمل الإداري . من خلال إتاحتها لحق الحصول على المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرار الناتج عنها للجميع لذا كان من الواجب تعزيزه وتكريسه وجعل تفعيله أمر مسلم به داخل التنظيمات الإدارية واتخاذها كأسلوب حضاري في أداء المهام، وذلك لنبذ الفساد وتحقيق الإصلاح الإداري

الكلمات المفتاحية: الثورة التقنية ، الحكومة الإلكترونية، الشفافية الإدارية .

Abstract:

E-government is one of the new concepts that resulted from the technological revolution taking place, as it is a new method of government work, which depends on the use of informatics, electronics and communication technology, in managing government agencies and facilitating the provision of their services to beneficiaries in a better, in a short and appropriate time, and raising the efficiency of service performance through change in The various administrative aspects, due to the effectiveness of technology in raising the efficiency of performance, speed of completion and reducing costs. And laying down and dedicating special foundations and concepts that did not exist under the traditional method used previously, such as administrative transparency, which has emerged as a modern administrative phenomenon that countries seek to devote to solving administrative problems in their administrative bodies such as confidentiality and ambiguity in the pattern of administrative work. By making it available to the right Obtaining information and participating in decision-making resulting from it for all, so it was necessary to strengthen and devote it and make its activation a given within administrative organizations and take it as a civilized method in performing tasks, in order to reject corruption and achieve administrative reform

Keywords: technical revolution, e-government, administrative transparency

المقدمة

تعتبر التغيرات المتسارعة في العلوم والتكنولوجيا وكذلك التقنية الحديثة من أعظم ما تواجهه الأجهزة الإدارية، التي أوجبت عليها أن تسعى جاهدةً لإيجاد نوع من التوافق بينها وبين الحاجات الشديدة والسريعة التبدل من المجتمع، وأن تكون أكثر مرونة وقدرة على مواجهة المشكلات التنظيمية والإدارية كإساءة استعمال السلطة والتمسك بحرفية الإجراءات والتعقيدات الإدارية والمماثلة في إنجاز الأعمال وعدم وضوح التعليمات وانتشار الفساد الإداري.

لذلك كان هناك ضرورة ملحة لتبني آليات مرنة للكشف عن هذه المشكلات وتقديم الحلول المبتكرة لعلاجها بما يتناسب مع التطورات الحديثة في علم الإدارة قبل أن تتفاقم ويصعب حلها.

ومن المصطلحات التي استخدمت كوسائل لتجنب المشكلات الإدارية الحاصلة في الأسلوب التقليدي المتبع سابقاً وأثبتت تأثيرها الإيجابي على المؤسسات والأجهزة الإدارية هو مفهوم

(الحكومة الإلكترونية) ، الذي اعتبر الأداة الحديثة لتحقيق الأداء المتميز لعمل الأجهزة الإدارية والمرافق العمومية، وذلك من خلال المبادئ التي يسعى إليها والتي يعد أهمها رفع مستوى وكفاءة نوعية الخدمات المقدمة للأفراد محققاً لهم وفر ملحوظاً في التكلفة والوقت، بصورة بعيدة عن مظاهر الفساد الإداري. إضافةً إلى التغييرات الأساسية في العلاقات بين المواطنين والأجهزة الإدارية واستحداث توجهات جديدة في تطوير وتقديم الخدمة وبناءها على أسس خاصة لم تكن موجودة في ظل الأسلوب التقليدي المتبع سابقاً كالشفافية الإدارية

التي تعد من المصطلحات الإدارية الحديثة التي ظهرت كمتطلب أساسي للإدارة الناجحة كونها تسهم في تنمية التنظيمات الإدارية، وتقودها إلى مواجهة التغيرات العالمية المتسارعة.

الإشكالية

تعاني مؤسسات الدولة من افتقار إدارتها للشفافية والإفصاح وعدم إظهار المعلومات والبيانات الحقيقية التي تعبر عن الأوضاع الجارية في هذه المؤسسات، مما دفعها إلى البحث عن أساليب إدارية حديثة مواكبة للمستجدات والتطورات التقنية الحاصلة . وعلى هذا تبلورت الإشكالية من خلال الإجابة على الاسئلة التالية:

1. هل استطاع تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية تكريس مبدأ الشفافية الإدارية وتوفير متطلباتها؟

2. كيف تجلى أثر تفعيل الشفافية الإدارية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية على كل من الإدارة والأفراد؟
أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها وهو البحث في مفهوم الشفافية الإدارية ومدى تكريسها في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية الذي يعتبر من المفاهيم الإدارية الحديثة، التي ساهمت في نجاح معظم الحكومات التي أخذت على عاتقها تطبيق هذا المفهوم وذلك نظراً لما حققه تطبيقه من نتائج إيجابية تؤدي إلى تدني مستوى الفساد والترهل الإداري، وزيادة الكفاءة والفعالية في العمل.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. التعرف على مفهوم الشفافية الإدارية وأهمية تطبيقها في عمل الأجهزة الإدارية .
- 2- معرفة دور تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية كأسلوب عمل جديد للإدارة في تكريس مبدأ الشفافية الإدارية وتوفير متطلباتها.
3. دراسة أثر تفعيل الشفافية الإدارية على كل من الإدارة والمتعاملين معها

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي وذلك لبيان مفهوم الحكومة الإلكترونية وأثر تطبيقها في تكريس مبدأ الشفافية الإدارية والنتائج المترتبة عنها.

خطة البحث:

تمثلت خطة البحث في مناقشة هذه الدراسة من خلال :
المطلب الأول: علاقة الحكومة الإلكترونية بمبدأ الشفافية الإدارية
المطلب الثاني: أثر تكريس الشفافية الإدارية في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية

المطلب الأول

علاقة الحكومة الإلكترونية بتكريس مبدأ الشفافية الإدارية

دخل العالم بأسره مرحلة متطورة ضمن أفق عصر المعلومات بهدف الاستفادة من التقنيات المتاحة في مجال نظم وتقنيات المعلومات والاتصالات التي أصبحت معيار الأساسي الذي يقاس به تقدم الأمم، فقد أحدثت الثورة التقنية انقلاباً في المفاهيم وذلك من خلال خلق مفاهيم وأساليب حتى يوم قريب كانت من المستحيلات ، ومن أبرز هذه المفاهيم مفهوم الحكومة الإلكترونية ، حيث اعتبر هذا المفهوم نهجاً جديداً وأسلوباً مختلفاً في إدارة أجهزة الدولة وعلاقتها مع الأفراد ، لذلك فإن دراسة أثر تطبيق مفهوم تقني حديث كالحكومة الإلكترونية في تكريس مفهوم الشفافية الإدارية تستلزم منا بداية تبيان ما هو المقصود بمفهوم الحكومة الإلكترونية و الشفافية الإدارية و من ثم بيان دور الحكومة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية على ذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية والشفافية الإدارية

الفرع الثاني : دور الحكومة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية

الفرع الأول

مفهوم الحكومة الإلكترونية والشفافية الإدارية

يعد التعريف ضرورة منطقية لإيضاح وتحديد معنى الشيء أو اللفظ الذي يصل إليه المرء بغير واسطة، لإزالة اللبس فيه وتجنب الوقوع بالخطأ في التفكير للوصول إلى المعنى من خلال تحديد الشيء بخواص¹. وأن استخدام أي مصطلح على الصعيد الرسمي والقانوني

¹ محمود السقا ، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص41

يجب أن يكون سليماً ومنضبطاً ودقيقاً يدل على معناه فقط، ولا يتعداه إلى معنى آخر بعيد² ولهذا يجب أن يكون المصطلح واضحاً على نحو يزيل الغموض والالتباس .

أولاً: مفهوم الحكومة الإلكترونية

أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يعد من المفاهيم التي استخدمت حديثاً في مجال تقنية المعلومات، لذا قد اختلفت التعاريف وتعددت حول وضع تعريف دقيق لذلك المفهوم

1: التعريف الدولي للحكومة الإلكترونية

يعتبر مفهوم الحكومة الإلكترونية تشكيلة من المجهودات الثورية التي يقصد منها استخدام التقنيات الحديثة في العمل الحكومي وأدائه، فالحكومة الإلكترونية ليست مجرد شراء حواسيب أو بناء موقع للمعلومات، لكنها عملية تحول للعلاقة بين الحكومة والجمهور من خلال تغيير شكل تقديم الخدمات عن طريق استخدام التقنيات الاتصال الحديثة. ووفقاً لذلك في العام 2002 عرفت الأمم المتحدة الحكومة الإلكترونية بأنها " استخدام الانترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين".³ وفي تعريف آخر قدمه البنك الدولي الذي يقضي بأن الحكومة الإلكترونية " هي استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة وكفاءة وفاعلية الحكومة ومسائلتها فيما تقدمه من خدمات للأفراد ، من خلال تمكنهم من الوصول إلى المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد"⁴ .

2: التعريف الفقهي للحكومة الإلكترونية

تعددت تعاريف الحكومة الإلكترونية بين الباحثين في مجال الحكومة الإلكترونية فمنهم من نظر للحكومة الإلكترونية على أنها قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير خدمات إلكترونية من خلال التقنيات الحديثة فعرفت على الشكل التالي:

² علي السيد باز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الذي نظمته أكاديمية الشرطة في دبي، 2003، ص128

³ [تقرير الأمم المتحدة متاح على الموقع التالي <http://www.unpan.org> تمت الزيارة في 2021/11/8

⁴ [عبد اللطيف باري، الحكومة الإلكترونية بين الإطار النظري وتحديات التطبيق، الملتقى الدولي حول الحكومة الإلكترونية ودورها في إنجاز خطط التنمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

" الحكومة الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع الموظفين بمزيد من الديمقراطية"⁵ ومنهم من نظر إلى الحكومة الإلكترونية على أساس أن الحكومة الإلكترونية هي إعادة اختراع الحكومة من خلال إحداث تغييرات جوهرية في أساليب واستراتيجيات تفاعل الحكومة، وأن تكون خدمات الحكومة للأفراد مسندة على أسس العدالة والإنصاف والديمقراطية والشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات .

فعرفت من قبل د. علاء فرج على أنها " مرادف لعمليات تبسيط الإجراءات الحكومية وتسيير النظام البيروقراطي أمام الأفراد من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية"⁶.

مما سبق يستنتج الباحث، من جملة التعاريف السابقة ان الحكومة الإلكترونية هي: استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتغيير أسلوب العمل وأداء الخدمات سواء داخل المؤسسات الحكومية ذاتها أو في تعاملها مع المواطنين بما يمكن تسيير إجراءات تقديم الخدمة بحيث تصبح أكثر كفاءة، بالإضافة إلى تقديم كافة الاحتياجات من المعلومات للمواطنين عن الخدمات والتشريعات والقوانين عبر شبكات الانترنت . فالهدف الرئيسي الذي تسعى الحكومة الإلكترونية لتحقيقه هو الإنطلاق بالخدمات الحكومية والخروج بها من نطاقها الجغرافي وإمكاناتها البشرية المحدودة وتوصيلها للمستفيدين في أماكن تواجدهم في المدن والأرياف وبوقت قياسي على مدار الساعة وبأسس جديدة كالشفافية والمشاركة.

ثانياً: مفهوم الشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الحديثة التي تسعى لتطبيقها الدول الباحثة عن رفع مستوى الكفاءة في عمل أجهزتها الإدارية والارتقاء بخدماتها العامة المقدمة للمواطنين، لذلك تعددت التعاريف التي أوردها الفقه بخصوص ذلك المفهوم ونذكر منها:

[⁵]فهد بن ناصر العبود ، الحكومة الإلكترونية التطبيق العملي لمشاريع التعاملات الحكومية ، العبيكان للنشر ، الطبعة الأولى ، 2009،ص24

[⁶] علاء فرج، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الريان، عمان، 2009، ص95

عرفت الشفافية الإدارية من قبل د. محمد سامي الطوخي على أنها: (الالتزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الدولة لصالح وحساب المواطنين، مع الالتزام بإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومدلولاتها، وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح إجراءات مساءلة الإدارة، عن أوجه القصور والمخالفة، وإقرار حقاً عاماً بالاطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام)⁷ مما سبق يمكن القول بأن شفافية أنشطة وأعمال الإدارة، إنما تعني أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل مابه مكشوف للعاملين والجمهور .

ويعرفها البعض الآخر ومنهم د. منال دعيبس بأنها: الإفصاح والوضوح والمشاركة ، أي أن الشفافية هي حرية تدفق المعلومات بحيث تكون المؤسسات والعمليات والمعلومات في متناول المواطنين، والتأكيد على المواطنين من ملاحظة وفهم وتقييم قرارات وتصرفات المسؤولين، بحيث تسمح لهم بمواجهة الأعمال الحكومية التي يؤدونها وبالتالي الاحتجاج رسمياً على المسؤولين الذين قاموا بتلك الأعمال⁽⁸⁾.

كما عرفت أيضاً من قبل د. سعيد علي الراشدي بأنها" الوضوح التام في إتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على الجهات المعنية، بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والرقابة المستمرة، وبمعنى آخر فإن الشفافية تعني توفير المعلومات اللازمة، ووضوحها وإعلان تداولها والتصرف بطريقة مكشوفة"⁽⁹⁾

انطلاقاً من التعريفات السابقة يستنتج الباحث، بأن الشفافية هي نقيض الغموض والتعتيم أو السرية في عمل الإدارة فهي العمل على تبسيط الإجراءات وتوفير المعلومات، فهي

[7] سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في إدارة الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري ص 317

[8] منال دعيبس، مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، لسنة 2004 ص 14

[9] سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الأردن، عمان دار كنوز المعرفة للنشر لعام 2007، ص 16

أداة ووسيلة لانفتاح الإدارة على العاملين والمتعاملين معها من خلال وضوح تشريعاتها وتسهيل فهمها وتربطها مع بعضها البعض وقابليتها لمسايرة التغييرات والتطورات، مما يولد الثقة بهذا الكيان لوضوح التعامل معه، وذلك سينعكس على مردودهم العملي لابتعادهم عن الخوض في التفسيرات والتأويلات للقوانين والقرارات التي تحكم علاقتهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم.

أما في مواجهة الجمهور، فالشفافية هي إعطاء حقيقة الأمور بدون تضليل ولا تزييف والسماح لهم بالوصول للمعلومة التي تجعله على الاطلاع بواقع الأمور للإدارة الفاعلة، وتمكنه من التنبؤ بالمستقبل الذي تحدده تلك المعطيات الصحيحة والمشاركة والتخطيط في بناءه، من خلال تمكينه من مراقبة الأداء والمطالبة بتحديد المسؤولية وتوقيع الجزاءات.

وعليه فنخلص إلى أن الشفافية الإدارية تعني ممارسة الإدارة لنشاطها مع الإفصاح الدقيق والموضوعي عن المعلومات للأطراف التي تهمها وتبسيط الإجراءات والسماح لهم بالمساهمة في تكوين القرارات والعمل على تجسيد وتفعيل كل الأجهزة الرقابية. وبعد التعريف بمفهوم الحكومة الإلكترونية والشفافية الإدارية، لابد من البحث بدور تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية على اعتبار أنه أصبح مطلباً حضارياً وإنسانياً في سبيل تحقيق الإصلاح الإداري والتنمية المستدامة، والقضاء على الفساد الإداري، فإن تطبيقه في مختلف الأطر المؤسسية يخدم الأهداف التنموية والنهوض بها، ويعزز الثقة في التعامل مابين الأفراد ومؤسسات الدولة

الفرع الثاني

دور الحكومة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية

تحظى الشفافية في الوقت الحالي بأهمية عالمية بالغة تعنى بها المنظمات العالمية والوطنية وفي مقدمتها منظمة الشفافية الدولية، وذلك لدورها في تقليص الغموض والضبابية من جهة وإلغاء السرية في التعاملات الإدارية من جهة أخرى، كل ذلك في سبيل القضاء على الفساد وضمان سير المرافق العامة داخل المؤسسات الحكومية بالشكل السليم لتحقيق تنمية إدارية شاملة.

مما دفع الدول إثر كل ذلك للبحث والسعي لإيجاد آلية عمل وإتباع أساليب حديثة لتكريس ذلك المفهوم، وفي ظل تلك الثورة التقنية الحاصلة التي أحدثت تغييرات جذرية شملت الأفراد والمؤسسات ومنظمات الأعمال لم يكن أمام تلك الدول سوى الاستفادة من منجزات تلك الثورة التقنية التي لم تعد ضرباً من ضروب الرفاهية وتبني ما نتج عنها من مفاهيم في عمل أجهزتها الإدارية، والتي يعد أبرزها مفهوم الحكومة الإلكترونية ذلك المفهوم الذي شكل أسلوب عمل جديد للأجهزة الإدارية وغير من شكل العلاقة بين المواطن والأجهزة الحكومية وذلك من خلال الخصائص التي يتمتع بها والتي عد أبرزها تكريس الشفافية في عمل الأجهزة الإدارية باعتبار أنها أحد أهم خصائصه وتجلي ذلك من خلال:

1 نشر المعلومات والبيانات وجعلها في متناول الجمهور والمجتمع المدني من خلال المواقع الإلكترونية وذلك من شأنه توظيف الشفافية بمعناه الحقيقي التي تستند في جوهرها إلى التدفق الحر للمعلومات مما يتيح للمعنيين أن يطلعوا مباشرة على العمليات والإجراءات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح ومراقبتها، ويسمح بإمكانية رصد مؤشرات الفساد

. نشر تقارير الأجهزة الرقابية على الجمهور، عبر وسائل وتقنيات الاتصال والصفحات الإلكترونية ليتمكنوا من الاطلاع عليها والتعرف إلى ما يجري بالمؤسسات الحكومية بسليباته وإيجابياته¹⁰

- الاستعانة بوسائل التقنية في نشر الإعلانات عن المنافسات الحكومية الصفقات والتوريدات وتنفيذ الأعمال، واستقبال العروض والعطاءات، ونشر نتائج فحصها وتحليلها، كل ذلك من شأنه أن يبعد الشبهة عن الأعمال الحكومية¹¹

[10] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، رام الله، الطبعة الرابعة

لعام 2016 ص 60

[11] إسماعيل جمال حمادة، دور المعاملات الإلكترونية في تطوير الأداء الإداري الحكومي، دراسة استكمالاً

لمتطلبات نيل درجة الماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا جامعة الأقصى، لعام 2017 ص 83

- استخدام وسائل تقنية في تحصيل الرسوم والمستحقات الحكومية، وإنهاء أي وسيلة ورقية تقليدية مستخدمة لذلك، بل وإنهاء العمل بالمدفوعات النقدية، وذلك من شأنه أن يحد من تداول النقود في أيدي الموظفين

. تطبيق المعاملات الإلكترونية في الخدمات الحكومية كبديل عن المعاملات التقليدية التي تعبأ باليد، وتقديمها بشكل إلكتروني، وتوفير إمكانية متابعتها ومعرفة ما يتم عليها، معرفة أين تقع معاملته، وما هي المرحلة التي قطعتها وما إن كان هناك في معوقات في تنفيذها أم لا مما يقلل من فرص الفساد

. نشر متطلبات الحصول على الخدمة والقواعد واللوائح الخاصة بكل خدمة لتقليل التدخل من العاملين والمسؤولين

. إعطاء المواطنين إمكانية تتبع حالة الخدمات والمعلومات المتعلقة بها عبر بوابة الخدمات من خلال شبكة الانترنت بحيث تمكن كل ذي شأن من الدخول إلى مواقع الخدمات، باعتبار أنه ليس هناك ما يجب إخفاؤه، إلا إذ كان الأمر يتعلق بالحياة الخاصة أو العائلية لمقدم الطلب، أو كانت المعلومات يجب حجبها لأشخاص لا علاقة لهم بها لاعتبارات تتعلق بالسلامة والأمن¹²

مما سبق يستنتج الباحث، أن تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية استطاع توفير متطلبات تكريس الشفافية وذلك من خلال جعل أسلوب العمل الإداري الجديد المتبع في ظل تطبيقه يتسم بالوضوح والعلانية ، بحيث أصبح للأجهزة الحكومية مواقع خاصة على الانترنت تضمن إتاحة كافة المعلومات التي تتعلق بعمل الأجهزة الإدارية وكافة المراحل والإجراءات التي تتعلق بالمعاملات الإدارية مما يبث الثقة في نفوس المتعاملين مع الأجهزة الإدارية العامة سواء الأفراد أو العاملين فيها ...

المطلب الثاني

أثر تفعيل الشفافية الإدارية في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية

تعد الشفافية الإدارية مبدأ مهم وفعال في أي عملية إصلاح إداري أو متزامنة معه، وغياها حتماً يؤدي إلى غموض الإجراءات والتشريعات والأنظمة الإدارية، وخلق العراقيل

[12] ريم عبد العزيز الطوب، آليات مقترحة لتفعيل الشفافية في الجامعات الحكومية المملكة العربية السعودية ،

المجلة العربية للعلوم والنشر الأبحاث ، مجلد3 عدد 23 لعام 2019 ص 5

والمعيقات الإدارية في سبيل تحقيق الهدف المنشود من وجود تلك التشريعات والمرافق العامة. لذلك تسعى الدول لجعل الشفافية حاضرة وفاعلة في كافة الأجهزة الإدارية وذلك من خلالها تبنيها مفاهيم حديثة كمفهوم (الحكومة الإلكترونية) الذي اعتبر تكريس الشفافية الإدارية من أهم خصائصه، لذلك ونظراً لحدثة ذلك المفهوم وما نتج في ظل تطبيقه من آثار كتفعيل الشفافية الإدارية، كان لابد من البحث في أثر تفعيل ذلك المبدأ الذي تركز من خلال تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية والذي تجلى في نقاط إدارية مختلفة تعود بنتائج إيجابية على كل من الإدارة والأفراد وعلى هذا قسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الحد من الفساد الإداري في الإدارة العامة

الفرع الثاني : تعزيز العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد

الفرع الأول

الحد من الفساد الإداري في الإدارة العامة

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة طبيعية منتشرة في معظم البلدان وبما فيها النامية، فالفساد آفة تنتج عن الضبابية التي تسود العمل الإداري وتغيب عنه الشفافية، لذلك ارتبط نشوء الشفافية مع ظهور الفساد في المجتمعات وأصبحت مرادفة للإصلاح والنزاهة فهي تعمل على الوقاية من الفساد وتقليل آثاره والقضاء عليه، فالشفافية تعد إحدى شروط المجتمع المثالي الفاضل ، وذلك من خلال دورها في تقليل الغموض والضبابية، ومساهمتها الفعالة في الحد من الفساد الإداري، المتخذ من الغموض الموجود في التشريعات والقوانين بيئة مناسبة لانتشاره ، نتيجة السماح للموظف أثر الغموض في القوانين واللوائح أن يأخذ على عاتقه تفسيرها ووضع المعوقات الإدارية بما تخدم مصالحه الشخصية. إلا أن تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية، والأسلوب الحديث في عمل الأجهزة الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية العامة للأفراد بشكل يتسم بالشفافية ساهم في الحد من الفساد الإداري بشكل كبير وذلك من خلال :

. ص 11 مجلد 12 ملف 3

- مجلد 12 ملف

أولاً: توفير الوضوح بالنسبة للعاملين وتبسيط الإجراءات

إن إعلان الإدارة لخططها وسياساتها للعاملين تولد لهم شعور بالمشاركة والانتماء، مما يولد لهم قابلية التغيير والتحديث والتطوير في مختلف الأمور، في حين أن وعند حجب القرارات والتغيرات عنهم ستكون محل رفض ومقاومة من طرفهم لشعورهم بأن ما يخفى عنهم أمور سلبية تطالهم. كما أن وضوح الاختصاصات وحدود الصلاحيات للعاملين تجعلهم يراقبون أنفسهم وبعضهم البعض أثناء أداء مهامهم، بصفة تقلل من الرقابة السلمية والخارجية فهي بذلك اختصار للوقت والجهد ومحاربة للتهاون من الممارسات الإدارية الخائئة¹³ ص 13 ض 13 كجلد 12 ملف اسمو 36

إضافةً إلى أن أسلوب العمل الإداري في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية وجعل الخدمات للأفراد تتلقى من خلال البوابات الإلكترونية وإتاحة المعلومات التي تتعلق بالخدمة من تعليمات وقوانين متعلقة بها وأسعار التكلفة ومراحل إجراء المعاملة ستساعد في الحد من الفساد الإداري، بحيث لم يعد بمقدور الموظف العام التلاعب بطريقة تقديم الخدمات وإجراءات المعاملات الإدارية وذلك باعتبار أن الأفراد على إطلاع بكافة التعليمات والقوانين، فإتاحة المعلومات ستقلل من أهم أسباب الفساد وهو الغموض واستغلال الموظف لجهل الأفراد بالأمور التي تتعلق بها معاملتهم - مجلد 12 ملف 3 ص

ثانياً: تفعيل المساءلة

إن الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان كل منهما يعزز الآخر، ومالم يكن هناك مساءلة فلن تكون للشفافية أية قيمة، فالشفافية توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لوجود أنظمة مساءلة فعالة تحقق الهدف منها في إيجاد الحلول المناسبة للعديد من المشكلات الإدارية الحكومية، وتزيد من القدرة على مواجهة التحديات، ومواكبة التغيرات البيئية الداخلية منها والخارجية للإدارة. وبالتالي القضاء على ضعف الرقابة والمساءلة اللذان يساهمان في تشكيل بيئة مناسبة لانتشار الفساد الإداري بدون محاسبة، فالمساءلة تعد أحد أهم الأدوات الفاعلة في الحد من الفساد الإداري ومظاهره من رشوة ومحسوبية

¹³ نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مقترح لدراسة استكمالاً لمتطلبات إعداد رسالة الماجستير في إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة فلسطين 2011 ص 10،

ومحابة ، وهذا ما سعى لتحقيقه تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية من خلال جعله للأجهزة الحكومية مواقع على شبكة الانترنت يتم تحديثها باستمرار وتعطي صورة صادقة وأمانة عما يجري بداخلها، وجعلها مستعدة لتقبل آراء مختلف الأفراد والفئات حول عملها وأنشطتها المختلفة، مما سيؤدي إلى توفير متطلبات ومعايير وجود الشفافية الإدارية من وضوح وعلانية ، كما سيساهم في توفير بيئة مناسبة لوضع أنظمة مساءلة إدارية على درجة عالية من الكفاءة ولديها القدرة لتقديم الحلول للعديد من المشكلات الإدارية¹⁴ وبالتالي يستنتج الباحث ، بأن الشفافية لا يمكن أن تكون هدفاً بحد ذاته دائماً بل هي وسيلة من الوسائل التي تساعد في عملية المساءلة للوصول إلى الهدف الأساسي المنشود في القضاء على كل مظاهر الفساد، كما إن علاقة الشفافية بالمساءلة هي علاقة تبادلية إذ لا يمكن أن تتم مساءلة دون تكريس الشفافية لكون هذه الأخيرة هي التي توفر المعلومات التي تمكن المواطن من الدفاع عن حقوقه وتجعل الموظف أكثر حذراً وحرصاً خشيةً من المساءلة .

ثالثاً: تبسيط الإجراءات

إن الشفافية في القوانين والتشريعات ووضوح الأنظمة والتعليمات تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية كالتواقيع والتصديقات الكثيرة والغير ضرورية، كما تساعد على تبسيط الإجراءات والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات ، وسهولة إيصال المعلومات من القمة للقاعدة والتغذية العكسية كما أن وجود تشريعات واضحة يؤدي إلى تنمية الثقة بين العاملين والإدارة .¹⁵ إذ يعتبر الغموض وتعقيد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في النظام الإداري السابق أحد أهم انتشار ظاهرة الفساد الإداري ، وذلك من خلال السماح للموظف بالأخذ على عاتقه تفسير غموض التعليمات والأنظمة بما يخدم مصالحه الشخصية ، إلا أنه وفي ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية وتكريسها لمبدأ الشفافية الإدارية التي تقوم بنشر التعليمات والأنظمة بشكل مفصل وكل ما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالأفراد ، وتغيير

¹⁴ اللوزي، موسى ، التنمية الإدارية المفاهيم والأسس التطبيقات ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر عمان ، الأردن

ص 14

¹⁵ خرابشة عبد ، الشفافية في الخدمة المدنية ص 23

شكل الخدمات المقدمة للأفراد من خلال جعلها تقدم عن طريق بوابات إلكترونية سيعتبر الغموض والتعقيد مجرد ميراث تاريخي للإدارة قديم لم يعد له وجود مما سيساهم بصورة واضحة في الحد من الفساد الإداري .

مما سبق يستنتج الباحث ، بأن الشفافية تعمل على إزالة الغموض والتعقيد وتضييق دائرة الفساد الإداري، فهي بذلك تعتبر وجهه من أوجه الديمقراطية ومظهر من مظاهر التطور والرقى وآلية من آليات الرقابة، فهي بذلك تزيد من ثقة بين الرئيس والمرؤوسين وبين الإدارة والجمهور وترفع من درجة الرقابة الداخلية والذاتية ، كما تمكن من تبسيط فهم التشريعات و الإجراءات بصفة موحدة بعيداً عن التناقض والتصادم والتفسيرات الشخصية، كما ينتج عنها تحديد للمسؤوليات والواجبات ، إذ يمكن القول بأن مبدأ الشفافية يعد بمثابة حجر الزاوية في مجتمعنا فالشفافية تتطوي على وضع مدونة للسلوك ، كما أن علاقة الشفافية بالفساد الإداري هي علاقة عكسية فكلما قلت الشفافية زاد الفساد وكلما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري الحكومي كلما قلت نسبة الفساد فالشفافية هي الخطوة الأولى في محاربة الفساد الإداري ولكنها تتطلب وسائل اتصال فعالة، وهذا ما استطاعت الحكومة الإلكترونية تحقيقه من خلال المعلومات المتدفقة بين المستويات وتغيير شكل التعامل مع المستفيدين عن طريق البوابات الخدمية الحكومية، ووضوح كيفية أداء وشروط حصول الخدمات والتعليمات الخاصة بها مما سيجعل الفرد بعيداً عن الحيرة وعدم الوضوح في النظام السابق الذي كان يضطربهم إلى الاجتهاد الشخصي والقيام بممارسات الفساد كالرشوة للحصول على الخدمات.

الفرع الثاني

تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة العامة

إن مسألة تحسين علاقة الإدارة بالمواطن إحدى أهم محاور الإصلاح لنقائص وعيوب الإدارة في تعاملاتها، وذلك في سبيل الحد من المشكلات الإدارية المتفشية بالأجهزة الإدارية ، والالحق بالركب الحضاري للدول المتقدمة في مجال الخدمات الإدارية، الذي أصبح لزاماً على الإدارات العامة وموجباً لها من أجل السعي لاعتماد آليات واستحداث مناهج من شأنها أن تجعل الإدارة أكثر فعالية وتأهيلاً لخدمة متعاملها ، وتلبية الحاجات المختلفة التي أضحت أكثر تطلباً من متعاملي بالأمس بشكل بعيد عن البيروقراطية

والغموض التي كانت تعترى النظام الإداري السابق، وتؤدي إلى اختلال علاقة الإدارة والمواطن وتزيد الشرخ بينهما، وذلك نظراً لما يشكله الأسلوب البيروقراطي من جفاف مرونة التعامل مع الإجراءات والنصوص القانونية المنظمة للعمل الإداري. وكان ذلك من خلال تبنيها لمفهوم الحكومة الإلكترونية الذي كرس أهم ما يتطلبه الأفراد في علاقتهم مع الإدارة العامة وهي الشفافية الإدارية التي ساهمت في تحقيق خطوات فعالة لتعزيز علاقة الإدارة العامة مع الأفراد وذلك من خلال :

أولاً : تحقيق مبدأ الحياد

اتسمت علاقة المواطن بالإدارة العامة في ظل النظام الإداري البيروقراطي بكثرة الوثائق والأوراق وتعقيد الإجراءات، وربط الحصول على الخدمة بالمصالح الشخصية للموظف الذي شكل اتباع النظام البيروقراطي وتعقيد الإجراءات والغموض بيئة مناسبة لممارسة نشاطات الفساد والحصول على رشاوى لتقديم الخدمة، لذلك كان لابد من البحث لإيجاد حلول من أجل تحقيق المصداقية للأفراد ومواكبة تطوراتهم في الحصول على خدمات بصورة بعيدة عن المشاكل التي تعترى الحصول عليها في ظل تطبيق النظام الإداري السابق، وتمثل ذلك بالسعي لتطبيق مفاهيم حديثة كمفهوم الحكومة الإلكترونية التي اعتبرت تكريس الشفافية أحد أهم أهدافها وخصائصها وتحقق ذلك بالنسبة للأفراد من خلال جعل المعلومات المتعلقة بالخدمة متاحة على بوابات الخدمات والحصول على الخدمة من خلال مواقع الحكومة الإلكترونية مما أدى إلى إلغاء الاتصال المباشر بين الموظف ومستقبل الخدمة واستبدال المعاملات الورقية بأخرى إلكترونية من خلال جعل الإدارة إدارة بلا أوراق وبلا زمان لصد الفساد الإداري . وإلغاء فكرة تقديم الخدمة بحضور طرفي المعاملة الإدارية واستمرارها لمدة 24 ساعة من أجل تقريب الخدمة للمواطن .

ثانياً: تفعيل المشاركة

يعد تفعيل مبدأ المشاركة من أهم المبادئ الدستورية التي تهدف السياسات العامة في الدولة الى بلوغه من خلال رقمته ادارتها و التحول نحو الحكومة الالكترونية التي اعتبرت من أحدث الأساليب لتحقيق تفاعل الادارة العامة في علاقتها بالمواطن. وذلك من خلال إتاحة المعلومات المرتبطة بالقرارات والإجراءات الحكومية للمواطنين في الوقت نفسه، مما سيسمح للجميع بفرص متساوية في التعاملات الحكومية. فإن ما ستوفره الشفافية من

علانية للقرار وعدم حجب المعلومات عن المهتمين وذوي العلاقة ستؤكد على مصداقية الإدارة امام الرأي العام¹⁶، من خلال تحقيق حرية المواطن في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع عليها. وإتاحة المعلومات في ظل تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية على شبكة الانترنت في اطر من التفاعلية بين المرسل والمستقبل، وبناء علاقات جديدة بين الإدارة العامة والمستفيدين تتسم بتيسير استطلاع رأي المواطنين في شؤون المرافق العامة، بل وفي مختلف المشكلات العامة، ويمكن إجراء الاقتراح وإحصاء الأصوات بسرعة ودقة، كما يستطيع المواطنون دخول الاجتماعات العامة والاطلاع على جداول أعمالها ومحاضر جلساتها. فضلاً عن أنها تزيد من رضاء المحكومين عن حكومتهم بسبب سهولة حصولهم على الخدمات المرفقية المرجوة منها.

مما سبق يستنتج الباحث ، بأن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سيؤدي إلى توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية وإتاحة قدر أكبر من مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة، من خلال إتاحة المعلومات التي تمكن المواطن من الاعتراض المبرر والموثق على أعمال الإدارة ، باعتبار أن العمل الشفاف في غالبية سيكون مدروس من جميع الجوانب كما ستلزم الإدارة بالرد على جميع الانتقادات التي سوف توجه لذلك العمل. وتعمل من جهة أخرى على جعل الموظف أكثر حرصاً في أعماله خشية المساءلة من المواطنين مما يشعرهم بقدر أكبر من الرضا عن حكوماتهم، والافتتاح بأعمالها التي تتم في بيئة تتسم بالشفافية وتجعل الأفراد على دراية في الخيارات المتاحة، وتمكنهم من المشاركة والمطالبة بالتصحيح والتغيير، حيث أن هذا التدخل سيساهم في تقويم العمل الإداري وصنع نصوص تنظيمية وتشريعات متكاملة وعادلة.

نتائج البحث

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج للإجابة على التساؤلات المثارة على إشكالية البحث ونوزها بما يلي:

¹⁶ ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة ، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر: أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات رقم العدد: 4/26/2003 تاريخ الإنتهاء: 28/4/2003الدولة: دبي - الإمارات العربية المتحدة ، ص 13.

1- إن توفير الشفافية الإدارية يعد أحد أهم استراتيجيات التي تتبعها الدول الساعية لرفع كفاءة عمل أجهزتها الإدارية والقضاء على المشكلات الإدارية التي تعتري عمل الأجهزة الإدارية كالفساد الإداري والترهل الوظيفي وذلك في سبيل تحقيق التنمية الإدارية ، فزيادة درجة الشفافية تساهم إلى حد بعيد في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون للأفراد العاملين في القطاع الحكومي، وذلك من خلال ما توفره الشفافية من وضوح إجراءات العمل والابتعاد عن الروتين وتعقيد الإجراءات، إضافة إلى أنها تساعد على تسهيل حصول المواطنين على الخدمات التي يريدونها ، مما يترتب عليه إشباع الحاجات وتحقيق الرضا وزيادة الإنتاجية .

2. إن تطبيق مفهوم الشفافية في عمل الأجهزة الإدارية سوف يؤدي إلى تمتع الأفراد العاملين في التنظيمات الإدارية باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وهذا يعزز الرقابة الذاتية بدلاً من الرقابة الإدارية المستمرة.

3- إن للشفافية أهمية كبيرة ودور بارز في الحد والقضاء على المشكلات التي تعتري عمل الأجهزة الإدارية كالفساد الإداري، من خلال تفعيلها للمساءلة واعتماد إجراءات إدارية جديدة من عرض وكشف للمعلومات، إضافة إلى المعايير الموضوعية التي ستتبع لتقييم الأداء في المؤسسات التابعة للقطاع العام.

4. إن تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية على عمل الأجهزة الإدارية ساهم بشكل كبير إلى توفير متطلبات الشفافية على اعتبار أن تكريس الشفافية الإدارية هي أحد أهم أهداف تطبيق ذلك المفهوم.

التوصيات

1. إن مفهوم الشفافية ودورها البارز في الحد من المشكلات التي تعتري عمل الأجهزة الإدارية ومنع التجاوزات دور جديد يحتاج إلى العناية به، وتهيئة الأجواء المناسبة لتفعيل دورها في التنمية ، لذلك لابد من العمل على تعزيز الشفافية في الإجراءات والأنظمة والقوانين والتشريعات وأساليب العمل، لما لهذه العملية من أهمية في منع الممارسات الإدارية الخاطئة، ومنع الفساد الإداري ، والحد من التجاوزات والتخفيف من آثارها السلبية.

2. إن تحقيق الهدف المرجو من تطبيق الشفافية يتطلب ضرورة العمل على توعية الأفراد و العاملين بأهمية هذا المفهوم ودوره في الحد من المشكلات والفساد الإداري، كذلك فإن التطوير الإداري هو شرط لازم ومسبق لتحقيق الشفافية، فتطوير الإجراءات والأساليب وتحديث الأنظمة والقوانين وتبسيط الإجراءات وجعلها واضحة ومفهومة وشفافة يساعد إلى حد كبير على تعزيز الشفافية الإدارية ويشجع على تطبيقها في كل الممارسات الإدارية ، ويعمل على زيادة الثقة في نظرة العاملين والمواطنين للتنظيم الإداري .
- 3- إن تطبيق الشفافية الإدارية يتطلب ضرورة التزام كل الإدارات بذلك وتعزيز الدور الرقابي الهادف إلى تحقيق الشفافية الإدارية، إضافة لذلك لابد من تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة، والعمل على تقييم شفافية الأعمال من خلال التغذية العكسية، تلك التغذية التي تعكس مدى تقبل وتفهم المواطنين للخدمات من خلال مراجعتهم للدوائر والمؤسسات الحكومية وأجهزتها .
- 4- إن النجاح في تطبيق الشفافية الإدارية ، يتطلب تضافر الجهود المنظمة والمنسقة على مستوى الدولة والتعاون مع أصحاب الخبرة ، حتى يتعزز دور وفاعلية الشفافية الإدارية ، وأن الحصول على تعاون بين التنظيمات الإدارية بشكل تكاملي يعمل على تقوية دور الشفافية والتقليل من التجاوزات والمخالفات الإدارية ، إضافة إلى تحسين السلوكيات الوظيفية الأمر الذي يجعل الإقدام على ارتكاب التجاوزات الوظيفية جهداً عالي التكاليف، يتعارض مع القيم والأهداف والمبادئ، لذلك لابد من التنسيق وتكاتف الجهود كافة دوائر الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في إظهار أهمية ودور الشفافية الإدارية في تحسين الأداء وتحقيق التنمية الإدارية الناجحة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العامة (مع حفظ الألقاب):

- [1] الجوهري إسماعيل ، 2005 "معجم الصحاح" ، قاموس عربي عربي، دار المعرفة للطباعة والنشر، مصر لعام 2005
- [2] الطوخي، محمد سامي ، 2006 "الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد"، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة
- [3] الراشدي سعيد علي ، 2007 "الإدارة بالشفافية " الأردن، عمان دار كنوز المعرفة للنشر
- [4] السقا محمود ، 1998 "دراسة في علم المنطق القانوني" ، دار النهضة العربية، القاهرة
- [5] العبود فهد ، الحكومة الإلكترونية التطبيق العملي لمشاريع التعاملات الحكومية ، العبيكان للنشر ، الطبعة الأولى ، 2009
- [6] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، 2016 "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد" ، رام الله ، الطبعة الرابعة
الرسائل العلمية:
- [1] دعبيس منال ، 2004 "مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية" ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك .
- [2] الطوخي محمد سامي ، 2006 " الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد"، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة .
- [3] حمادة إسماعيل ، "دور المعاملات الإلكترونية في تطوير الأداء الإداري الحكومي"، دراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا جامعة الأقصى
- [4] ضيف الله غازي فوزان ، 2018 " الإدارة العامة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة "دراسة مقارنة في النظام الأردني والكويتي، الأردن جامعة العلوم الإسلامية
مصادر الإنترنت

[1] تقرير الأمم المتحدة متاح على الموقع التالي <http://www.unpan.org> تمت الزيارة في 2021/11/8

الأبحاث المنشورة في الدوريات والمقالات:

[1] الطوب ريم عبد العزيز، 2019 " آليات مقترحة لتفعيل الشفافية في الجامعات الحكومية المملكة العربية السعودية "، المجلة العربية للعلوم والنشر الأبحاث ، مجلد 3 عدد 23

[2] باري عبد اللطيف ، 2010 "الحكومة الإلكترونية بين الإطار النظري وتحديات التطبيق"، الملتقى الدولي حول الحكومة الإلكترونية ودورها في إنجاح خطط التنمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2010/4/19